



٣٠٠٠٠٩

# مجلة جامعة أم القرى

مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة

السنة السابعة، العدد التاسع، العام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.



٣٠٠٠٩١

# حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي

\* د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي

\* ماجستير في الفقه والأصول من جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة  
عام ١٣٩٤ هـ.

دكتوراه في الفقه والأصول من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٣٩٩ هـ.  
عمل نائباً لمدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة  
جامعة المكرمة، ثم وكيلاً للكلية، ثم عميداً لها، ثم رئيساً للدراسات العليا  
الشرعية بها، وهو حالياً أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

## ملخص البحث

موضوع هذا البحث مسألة من أهم مسائل أصول الفقه وهي "التعليق بالحكمة في باب القياس" الهدف منه الوصول إلى معرفة حقيقة الخلاف فيها وأثره على الفقه الإسلامي ثم على الشريعة الإسلامية.

وقد تبين من خلاله أن الخلاف في هذه المسألة الذي يذكره الأصوليون في كتبهم لم يكن دائراً بين الصحابة ولا الأئمة المجتهدین من بعدهم بل كانوا يأخذون بالمصلحة والحكمة، ويعتلّون بها متى ما كانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل خارج عنها.

وأن الخلاف المذكور إنما نشأ لدى أتباع المذاهب الفقهية المشهورة. وأن للمنع من التعليل بالحكمة أسباباً أخرى غير ما ذكره المانعون من الأدلة الضعيفة التي ساقوها تدعيمًا للمذاهب.

وكان لهذا المنع أثره الضار على مسيرة الفقه الإسلامي ثم على الشريعة الإسلامية، حيث أصبح مدخلًا للطعن على الشريعة بوصفها بالعجز عن مسايرة الواقع وعدم تحقيقها لصالحخلق، وكان ذريعة لخروج الخارجين عليها من ينتسبون إليها.

وقد اقتضت طبيعة البحث بيان معاني كل من التعليل والعلة والحكمة كما أكد البحث أن النهج الصحيح المستقيم لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه هو منهج السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. جاء ذلك كله في إطار عناوين رئيسة ثلاثة هي المقدمة وبحثان ثم خاتمة ذكرت فيها أهم التنتائج.

## المقدمة

مع ذهاب جمهور علماء المسلمين إلى القول بمشروعية القياس والتبعيد به، وأنه طريق من طرق معرفة الأحكام الشرعية يلزم المحتهد الأخذ به والاعتماد عليه إذا لم يجد ما هو أقوى منه في الدلالة على الحكم من نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ومع اتفاق العلماء جمعياً على أن أحكام الشرع جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدارين، حتى إن جمهور القائلين بحجية القياس استدلوا بذلك على حجيته، وألزموا المخالف به<sup>(١)</sup> .

مع هذا وذاك نجد كثيراً من الأصوليين الذين يرون التبعيد بالقياس والمتبسرين للمذاهب الفقهية المشهورة المتبعة، يمنعون التعلييل بالحكمة التي تحقق المقصود للشارع من شرع الأحكام، وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، وينسبون المعصراحة أو ضمناً إلى أئمتهم.

وفي هذا البحث سنعرض ما ذكره علماء الأصول من المذاهب في التعلييل بالحكمة، وأدلتها ومناقشاتهم لتلك الأدلة، ثم نختهد في التتحقق من صحة نسبة المذاهب إلى من نسبت إليه من الأئمة الأربع المشهورين وغيرهم من المحتهددين.

كما سنبحث في نشأة الخلاف في التعلييل بالحكمة، وسبب منع المانعين التعلييل بها، ومناقشة ذلك، بغية الوصول إلى القول الراجح في المسألة، الموافق للأدلة الصحيحة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلى

حقيقة ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في هذه المسألة، ثم نخلص إلى أثر المنع من التعليل بالحكمة والمصلحة على الفقه الإسلامي.  
وسوف نقسم البحث إلى تمهيد ومبثتين وخاتمة.

أما التمهيد فستتناول فيه بيان معنى كل من التعليل والعلة والحكمة والمراد بالتعليق بالحكمة في هذا البحث.

وأما المبحث الأول: ففي بيان حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة مشتملاً على ذكر المذاهب وأدلتها ومناقشاتها وترجيح الراجح منها.

وأما المبحث الثاني: ففي نشأة الخلاف في التعليل بالحكمة وسببه وأثره.  
وفي الخاتمة سنذكر أهم ما يتوصل إليه البحث من نتائج.

## تمهيد: في بيان معنى التعليل والعلة والحكمة والمراد من التعليل بالحكمة في هذا البحث

### أولاً: معنى التعليل

#### ١ - معنى التعليل لغة

التعليق في اللغة مصدر عَلَّلُ، ومن معانيه تكرار السقي وحجي الشمرة ونحوهما، والإشغال والإلهاء بالطعام ونحوه، وحسن القيام على الشيء. يقال: عَلَّلَ الرجل - سقيا بعد سقي، والشمرة جناها مرة بعد أخرى، وعَلَّلَ فلانا بطعم أو غيره: شغله ولهه به.

وعَلَّلَ فلان المال: أحسن القيام عليه.

واعتُلَّ، إذا مرض، واعتُلَّ إذا ثمسك بمحجة، ذكر معناه الفارابي، وأعْلَمَه جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - معنى التعليل في الاصطلاح

والتعليق في الاصطلاح أهل الجدل والمناظرة: تبين علة الشيء وإثباته بالدليل<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: معنى العلة

#### ١ - معنى العلة لغة

التعليق لا بد له من علة، والعلة لغة بكسر العين وتشديد اللام: المرض والأمر الشاغل، وتطلق على سبب الشيء والداعي إليه<sup>(٤)</sup>.

## -٢- معنى العلة في اصطلاح علماء الأصول

يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ العلة على ثلاثة أشياء<sup>(٥)</sup>:

أحدها ما يوجب الحكم قطعاً، وهو المجموع المركب من المقتضى للحكم وشرطه ومحله وأهله. مثاله : وجوب الصلاة، حكم شرعي، مقتضية أمر الشارع بها، وشرطه أهلية المصلحي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ومحله الصلاة، وأهله المصلحي، فهذه الأشياء الخمسة هي أركان علة وجوب الحكم لا محالة، أحدها من العلة العقلية التامة.

الثاني - المعنى المقتضى للحكم بصرف النظر عن ما عداه من شرط أو غيره. مثاله : القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، وبلغ المال نصاباً علة لوجوب الزكاة، وقد يتختلف الحكم مع وجود ذلك المعنى لتختلف شرطه كتختلف وجوب القصاص لعدم تكافئه، وتختلف وجوب الزكاة لعدم حولان الحول.

الثالث - حكمة الحكم، وهي المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم كقولهم: المسافر يتخصص لعنة المشقة، وقد يراد بالحكمة ما يتربّ على شرعية الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

هذه أطلاقات لفظ العلة عند الفقهاء والأصوليين إلا أنهم عندما أرادوا تعريفها - في باب القياس - وتمييزها عن غيرها مما يشابهها كالسبب والشرط والعلامة الحضة، اختلفت عبارتهم في ذلك اختلافاً كبيراً وتععددت تفسيراتهم تبعاً لتأثيرهم بالمذاهب الكلامية في تعليم أفعال الله بين مانع وبخيز<sup>(٦)</sup>، وتبعداً لتأثيرهم

بالصناعة المنطقية في صياغة التعريف. وقد حكى الزركشي عدة أقوال في تعريفها<sup>(٧)</sup>.

أحدها - أنها المعرف للحكم، بأن جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي من الشافعية، وأبو زيد الديوسي من الحنفية، وحكاه سليم الرازى عن بعض الفقهاء، واختاره الفخر الرازى صاحب المحصول والبيضاوى في المنهاج.

الثاني - أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الشارع، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييم العقليين: والعلة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

الثالث - أنها الموجبة للحكم، على معنى أن الشارع جعلها كذلك. وبه قال الغزالى وسليم الرازى. قال الصفى الهندى: وهو قريب لا يأس به.

الرابع - أنها الموجبة بالعادة. واختاره الفخر الرازى في الرسالة البهائية في القياس. قال الزركشي: وهو غير الذى قبله.

الخامس - أنها الباعث على التشريع، معنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب.

ومنهم من غير عنها: بالتي يعلم الله صلاح المعبدين بالحكم لأجلها. ونحوه قول ابن القطان: إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان لأجلها. هذا ما حكاه

الزركشي عن الأصوليين من تعاريفات للعلة، وكتب الأصول التي بين أيدينا لا تخرج عن ذلك<sup>(٨)</sup>.

ثم ذكر الزركشي نقاً عن صاحب المقترح أن لها عند الأصوليين أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها السبب والأماراة والداعي والمستدعي والباعث والحاصل والمناطق والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر، قال : وزاد بعضهم المعنى . قال الزركشي بعد ذلك "والكل سهل غير السبب والمعنى" ثم ذكر فروقاً بينهما وبين العلة<sup>(٩)</sup>.

وإذا نظرنا إلى التعاريف السابقة والأسماء التي أطلقـت على العلة وجدنا – لأول وهلة – أن بين بعضها تبايناً واختلافاً في المعنى كالاختلاف بين المعرف والأماراة وبين الموجب والمؤثر والمقتضى والباعث . إلا أنه بالتأمل والتدقيق والإطلاع على تفسيرات هؤلاء الأصوليين لما يقصدونه من تلك الألفاظ تضيق مسافة هذا التباين ويکاد يضمحل ذلك الاختلاف إذا استثنينا ما كان بين تعريف المعتزلة وبين سائر التعاريف، فإن الخلاف بينه وبينها حقيقي مبني على الخلاف القائم بين المعتزلة وأهل السنة في مسألة التحسين والتقييم العقليين، حيث يرى المعتزلة أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ويرتب على ذلك حكماً قبل الشرع، وأهل السنة لا يرون حاكماً إلا الشرع وأن العقل تابع للشرع، وإن أدرك حسن بعض الأشياء وقبحها.

وما عدا ذلك من التعاريف فهي وإن شافت بعضها شائبة مذهب أصحابها في علم الكلام من القول بمنع تعليل أفعال الله كما هو رأي معظم الأشاعرة ومنهم

الفخر الرازي وأتباعه، إلا أن جمِيع تلك التعريف والأسماء المذكورة يمكن أن تصدق على العلة بوجه من الوجوه.

ولهذا نجد كثيرون من الأصوليين لا يقتصر في تعريفها على واحد مما ذكر. فهذا الغزالى مثلا يقول عنها مرة : إنها موجب بإيجاب الشارع، وتارة يقول : إنها المعرف للحكم أو الأمارة والعلامة، ومرة أخرى يقول : إنها الباعث للشرع على الحكم .<sup>(١٠)</sup>

وبهذا يتبين أن اختلاف هذه الاطلاقات والتعريفات تبع للاعتبارات.

فمن حيث إن المكلف يتعرف بواسطتها على الحكم فهي معرف وعلامة وأمارة، ومن حيث إن الحكم المبني عليها يتحقق مصلحة للعباد فهي موجبة ومؤثرة وباعثة على الحكم، وكل ذلك يجعل الله لها كذلك لا بذاتها.

نعم قد يكون بعض تلك التعريف غير تميز لها عن غيرها من العلامة المجردة أو السبب أو الشرط، كما لا يكون جامعا لجميع أفرادها، مثل تعريفها بأنها المعرف للحكم، فهذا يصدق على العلامة المضمة، ثم إنه تخرج عنه العلة بالنسبة إلى حكم الأصل، فإنها ليست هي المعرف له، بل عرف بالنص ونحوه.

ولذا جاء أصحاب هذا التعريف إلى تكليف تفسيرات لمرادهم به وإلى إضافات لرد هذا الاعتراض. وما حملهم على ذلك إلا تأثيرهم بالمنذهب في علم الكلام القائل بالمنع من تعليل أفعال الله ومنها الأحكام، زعما منهم أنه يلزم على إثباته القول بتأثير الخالق في أفعاله وأحكامه بالأغراض والتغير تبعا لتغير الدواعي والصوارف، وهذا زعم باطل .<sup>(١١)</sup>

وإذا علمنا أن جميع القائلين بمشروعية القياس، بل إن جميع العلماء المسلمين متتفقون على أن أحكام الشرع إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، وعلمنا أن المثبتين للقياس - ومنهم هؤلاء المانعون من التعليل في علم الكلام - جعلوا من ذلك حجة على إثبات القياس وعلى أن المناسبة بين الحكم والوصف طريق من طرق إثبات العلة<sup>(12)</sup>. وعلمنا أن القائلين بتعليق أفعال الله لا يعنون أنه سبحانه وتعالى يتأثر في أفعاله وأحكامه بشيء، وأن ذلك لا يلزمهم عقلاً ولا شرعاً، تبين لنا عندئذ أن الخلاف في تعريف العلة عند غير المعتزلة يرجع إلى الخلاف في عبارة ولفظ<sup>(13)</sup>، وأن المناقشات الطويلة بينهم والالتزامات الباطلة من بعضهم لبعض، إنما هي تجادلات جدلية، لو أنصف بعضهم بعضًا لم يكن لها وجود في كتبهم.

وكان على منكري التعليل في علم الكلام عندما وجدوا أنفسهم ملزمين بالرجوع إلى الحق والقول بجوازه في باب القياس، كان عليهم أن يسلموا صراحة بذلك الحقيقة، ويتخربوا التأويلاًات بعيدة، ولا يشنعوا على مخالفتهم من أهل السنة بالالتزامات لا يقولون بها، ولا يقتضيها مذهبهم.

بقي أن نذكر أن الأصوليين مع اتفاقهم على أن العلة الحقيقة شرعاً هي الحكمة وأن الوصف الظاهر المنضبط مظنة لها<sup>(14)</sup>، وأن إطلاقهم لفظ العلة عليه بizar وليس حقيقة إلا أنهم مع ذلك اتفقوا على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط واختلفوا في التعليل بالحكمة كما سيأتي.

### ثالثاً: معنى الحكمة لغة واصطلاحاً

#### ١ - معنى الحكمة لغة

الحكمة في اللغة تطلق على معانٍ منها : العلم الذي يمنع ما يقع إلى ما يحسن وقيل : هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

وتأتي الحكمة بمعنى الإتقان والإحکام، ووضع الأشياء في مواضعها.

ومن تعاريفها لغة: أنها ما تعلقت بها عاقبة حميدية<sup>(١٥)</sup> .

#### ٢ - معنى الحكمة اصطلاحاً

والحكمة في اصطلاح الأصوليين كما يذكرونها في مباحث القياس تعني أمرين أحدهما - المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع القصر. وكاحتلاط الأنساب بالنسبة للزنا فإنه أمر مناسب لشرع الحد.

الثاني - ما يترتب على التشريع من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع مشقة بالنسبة لشرع القصر والغطر في السفر، ودفع مفسدة احتلاط الأنساب وتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لحرم الزنا وإيجاب الحد.

فمما يدل من كلامهم على أن المراد بالحكمة الأمر الأول قول الغزالى "..... فإنما لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخللة المناسبة كقولنا في قوله عليه السلام "لا يقضي القاضي وهو غضبان" إنما جعل الغضب سبب المتع لأنه يدهش العقل وينع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط والألم المبرح فنقيسه عليه، وكقولنا : الصبي يولى عليه حكمة وهي عجزه

عن النظر لنفسه، فليس الصبا سبب الولاية لذاته، بل هذه الحكمة، فتنصب الجحون سبباً قياساً على الصغر<sup>(١٦)</sup>.

وقول الشاطبي "... ففي الجملة العلة هي المصلحة نفسها والمفسدة نفسها"<sup>(١٧)</sup>.

وما يدل على الأمر الثاني قول الأمدي عند الاستدلال على منع التعليل بالحكمة إذا كانت خفية "أن الإجماع منعقد على صحة تعليم الأحكام بالأوصاف الظاهرة المتضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليق وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكم الزجر أو الجير، وتعليق صحة البيع بالتصريف الصادر من الأهل في محل حكمه الارتفاع، وتعليق تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به حكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه"<sup>(١٨)</sup>.

وما يدل على ذلك أيضاً استدلال المانعين من التعليل بها بكونها ثمرة الحكم ومتاخرة عنه، فكيف تكون علة له، والمعلول لا يتقدم على عنته، كما سيأتي ذلك عند ذكر الأدلة.

وهذا إنما ينطبق على الحكمة بمعنى ما يترتب على الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة.

وما ذكرنا يظهر أن الحكمة المختلف في التعليل بها تشمل الأمرين، لاسيما وأنهما متلازمان، فتشريع الحكم لأجل ما في الشيء من مصلحة أو مفسدة هو في الحقيقة قصد لتحقيق ما يترتب على ذلك الحكم من تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة. وهذا اصطلاح الأصوليون في إطلاق لفظ الحكمة على أحد الأمرين تارة

وعلى الآخر تارة أخرى، كما أطلقوا لفظ المصلحة على الوصف المناسب، مع أنه قد يكون في حد ذاته مفسدة كالقتل العمد العدوان والسرقة ونحوهما<sup>(١٩)</sup>. وإن تبين لنا ذلك، إضافة إلى ما سرناه فيما بعد من أن عمدة المنانعين من التعليل بالحكمة هو خفاوها وعدم اتضابطها، وهذا يحصل في كل من الأمرين، علمنا عدم دقة ما قاله بعض المتأخرین من الأصوليين من أن الحكمة التي وقع الخلاف فيها هي الوصف المناسب لشرعية الحكم كالمشقة، لا المترتبة على شرع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(٢٠)</sup>.

#### رابعاً : المراد بالتعليق بالحكمة في هذا البحث

بياناً فيما سبق أن علماء الأصول يطلقون لفظ الحكمة على شيئاً : أحدهما - ما تضمنه الوصف المعلل به المقتن بحكم من معنى مناسب لشرعية ذلك الحكم، كالمشقة المقترنة بالسفر عادة. والثاني - ما يتربى على الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر كتحصيل منفعة حفظ الأنساب، ودرء مفسدة اختلاطها المترتب على الحكم بحرمة الزنا ووجوب إقامة الحد على مرتكبه.

وإطلاقهم لفظ الحكمة يكثر عند الكلام على شروط العلة في القياس، حيث يشرط أكثرهم أن تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً متضمناً لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة - أي عن الوصف - ثم يفسرونها بما ذكرنا، ويذكرون الخلاف في التعليل بها.

إلا أنهم في موضع آخر عندما يذكرون مسلك إثبات العلة بالمناسبة، وكذا عند ذكر الأدلة المختلف فيها ومنها الاستدلال، والمصلحة المرسلة بجدهم يطلقون لفظ المصلحة على الوصف المناسب ويفسرونها إلى عدة تقسيمات، ومنها تقسيم

من حيث اعتباره شرعاً وعدم اعتباره، ويجعلون من تلك الأقسام قسماً لم يشهد دليل خاص باعتباره ولا بإلغائه، ويسمون ذلك المناسب المرسل، والمصلحة المرسلة<sup>(٢١)</sup>.

ثم يذكرون الخلاف في حجتية وعدمها. وما سموا هذا الوصف مناسباً ومصلحة إلا لما يلزم من ترتيب الحكم عليه من تحقيق مصلحة مقصودة للشارع.

وهذا يعني أنه هو الحكمة عندهم. وعليه فالحكمة والمصلحة عندهم معنى واحد والفرق بينهما في الموضعين : أنه في باب القياس ينظر إلى المصلحة والحكمة من حيث كونها علة لحكم ثبت بدليل خاص حتى يقاس عليه غيره.

وأما في بحث الاستدلال أو حجية المصلحة، فالمراد بناء الأحكام ابتداء على ذلك المناسب وتلك المصلحة، من غير أن يكون هناك أصل خاص يقاس عليه.

ونحن في بحثنا هذا سنقصر الكلام على التعليل بالحكمة في باب القياس معناه الخاص، ولن ن تعرض لبناء الأحكام على المصلحة ابتداء إلا بالقدر الذي يكون فيه دليل صحيح لأحد المذاهب في التعليل بالحكمة في باب القياس الخاص.

وذلك بقصد تحديد موضوع البحث، ومنع تشعيه، مع يقيننا بأن بين المسئلين تلازم ما قررناه، وارتباطاً وثيقاً. ولعلنا نشير إلى ذلك إشارات واضحة في مواضعها.

## المبحث الأول

### حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة

أولاً: المذاهب في التعليل بالحكمة كما يذكرها الأصوليون، وتحرير ذلك.

اختلف الأصوليون في حكاية المذاهب في التعليل بالحكمة، فمنهم من ذكر مذهبين: الجواز والمنع، ومنهم من زاد ثالثاً هو التفصيل والتفريق بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، وبين الخفية المضطربة. فالغزالى لم يذكر إلا مذهبين حيث يختار الجواز، ويحکي المنع عن أبي زيد الدبيسي من الخفية ويناقشه. والفنجر الرازي في كتابه الحصول يقتصر على ذكر مذهب الجواز والمنع، ولم ينسب شيئاً منهما لأحد معين، ولا للأقل أو الأكثر.

ولكنه اختار الجواز كالغزالى، وتبعده على ذلك البيضاوى في منهاج والأرموى في التحصل، وكذا القرافى في تنقیح الفصول إلا أنه لم يرجع أحد المذهبين على الآخر<sup>(٢٢)</sup>.

أما الآمدى فقد حکى في كتابه الإحکام ثلاثة مذاهب — أحدها — المنع مطلقاً، والثاني — الجواز مطلقاً، والثالث — التفصيل والتفريق بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فيجوز التعليل بالأولى دون الثانية، ونسب المنع مطلقاً إلى الأكثرين، والجواز مطلقاً إلى الأقلين، والتفصيل للبعض، واختيار التفصيل<sup>(٢٣)</sup>. ثم تبعه في حكاية المذاهب الثلاثة كثير من جاء بعده، ومنهم الأستوی في شرح منهاج البيضاوى، والزرکشی في البحر المحيط، وابن السبکی في

جمع الجوامع، ولكن الأسنوي والزركشي لم يصرحا باختيار أي من المذاهب، وابن السبكي يرجع المنع مطلقاً<sup>(٢٤)</sup>.

ويظهر من كلام ابن الحاجب في المختصر والعضد في شرحه عليه ميلهما إلى ترجيح ما اختاره الآمدي من التفصيل<sup>(٢٥)</sup>.

هذا وقد حكى الزركشي عن ابن رحال أن التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من جوزه. وفي هذا نظر كما سيأتي.

هذا ما حكاه هؤلاء الأصوليون من مذاهب في المسألة، وسائر الكتب الأخرى المتوافرة بين أيدينا لا تخرج عن ذلك.

ولم أر في كتب الأصول غير المعاصرة تصريحاً بنسبة شيء من المذاهب المذكورة إلى أحد من الأئمة المحتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الأربع المشهورة أو معاصرיהם فمن قبلهم سوى ما ذكره الزركشي في البحر إذ قال : "والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال : الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته، وعن الشافعي الجواز، وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل"<sup>(٢٦)</sup>.

وفي ذكر المذاهب على هذا النحو نظر من وجوه ثلاثة :

أحدها — أن هؤلاء الأصوليين لم ينقلوا كلاماً صريحاً لأحد من الأئمة المحتهدين يمنع فيه التعليل بالحكمة أو يجوزه إلا ما ذكره الزركشي عن أبي حنيفة والشافعي بقوله "والمنقول عن أبي حنيفة المنع ..... وعن الشافعي الجواز".

بل إن كل من جاء بعد الرازبي والأمدي إذا صرخ بأسماء من نسبت إليه هذه المذاهب إنما يذكر الرازبي في مذهب الجواز مطلقاً، والأمدي في التفصيل ولم يذكر غيرهما من سبقهما.

وهذا الصنيع يشعر الناظر فيه بأن الخلاف في المسألة حادث بعد الأئمة المجتهدين وأنه نشأ بين مقلديهم وأتباعهم، وأن هؤلاء أخذوا ذلك تخرجاً على بعض الفروع الموقولة عن آئمتهم، وليس من صريح كلام أولئك الأئمة.

وهذا يجعل الرجوع إلى كلام أولئك الأئمة عن أصولهم التي اعتمدوها في بناء الأحكام، وإلى المسائل التي أثرت عنهم في الفروع أمراً ضرورياً لمعرفة ما إذا كان هذا الاختلاف دائراً بينهم حقيقة أم لا، لاسيما وأن القول بمنع التعلييل بالحكمة مطلقاً يخالف الظاهر من الكتاب والسنة وما أثر عن الصحابة والتابعين، كما سيأتي بيانه. وسوف نحاول بيان حقيقة مذاهب الصحابة والأئمة المجتهدين في هذه المسألة في البحث الذي إن شاء الله.

والوجه الثاني – أن نسبة القول بمنع التعلييل بالحكمة إلى كل من يمنع تعلييل الأسباب وما يشعر به ذلك من أن المنع من التعلييل بالحكمة ناشئ عن المنع من تعلييل الأسباب غير دقيق، وذلك لأن من القائلين بمنع تعلييل الأسباب من يرى جواز التعلييل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضطبة كالأمدي<sup>(٢٧)</sup>.

وأيضاً فإن بعض المانعين من تعلييل الأسباب يستدللون على ذلك بأنه تعلييل بالحكمة وتعليقها من نوع لكونها ثمرة وتابعة للحكم فلا تكون علة له<sup>(٢٨)</sup>.

فالمانع من تعليل الأسباب عندهم مبني على المنع من التعليل بالحكمة، وليس العكس.

والوجه الثالث – أن في حكاية القول بالجواز مطلقاً إيهاماً بأن قائليه يرون الجواز سواء أكانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها أم خفية مضطربة بنفسها مع عدم الدلالة على ظهورها وانضباطها من خارج، وهذا يخالف صريح استدلال القائلين بالجواز كالغزالى والرازى فإن كلامهما يدل بوضوح على أن الحكمة التي يرون التعليل بها هي قدر معلوم أو مظنون من المصلحة<sup>(٢٩)</sup>. والخلاف بينهم وبين المفصلين أن المفصلين فرقوا بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها وبين غيرها، وهؤلاء أحقوا الخفية في نفسها التي يمكن ظهورها وانضباطها بدليل خارج عنها بالظاهرة المنضبطة بنفسها. أما الخفية التي لم يقم دليل من خارج على ظهورها فلم يتعلل بها أحد.

إذا كان المراد بالإطلاق هو الإطلاق عن قيد ظهور الحكمة وانضباطها بنفسها فالتسبيبة صحيحة، وإن كان الإطلاق عن كل قيد فذلك غير صحيح.

### ثانياً : الأدلة ومناقشتها

ذكر الأصوليون أدلة لكل مذهب من المذاهب الثلاثة في التعليل بالحكمة ومناقشات كل من أصحاب هذه المذاهب لأدلة مخالفاتهم. وكان أكثرهم تفصيلاً لطick الأدلة ومناقشتها السرازى في كتابه المحسن<sup>(٣٠)</sup> والأمدي في إحكام الأحكام<sup>(٣١)</sup>. وهذا خلاصة ما ذكراه :

### أدلة البخيذين مطلقا

استدل الرازى بجواز التعليل بالحكمة مطلقا بالدليل الآتى:

أن المحتهد إذا ظن استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم ظن حصول تلك الحكمة في صورة أخرى، تولد لا محالة من هذين الظنين عنده ظن حصول الحكم في تلك الصورة، والعمل بالظن في الفروع واجب.

هذا ما ذكره الرازى في دليل للجواز مطلقا، وأعقبه بذكر اعتراضات ترد عليه من قبل المانعين هي في الحقيقة أدلة لهم في المنع، ونحن نوردها فيما يأتي ثم جوابه عن كل واحد منها.

### أدلة المانعين مطلقا

وهي من ستة أوجه:

الأول - أن الحكم إما أن يعلل بالحكمة والمصلحة مطلقا أو يقدر مخصوص منها، وكل من الأمرين باطل. أما الأول فلما يلزم عليه من اعتبار كل مصلحة، وهو من نوع اتفاقا. وأما الثاني فلعدم إمكان الوقوف على المقادير المعتبرة شرعا من المصالح لخلفائها وأضطرابها وتدخل مراتبها، وإذا تعذر تحديد المطلوب تعذر التعليل به.

الوجه الثاني - أنه يلزم من تعليل الحكم بالحكمة عدم جواز تعليله بالوصف، وتعليقه بالوصف جائز اتفاقا بين القائسين، فتعليقه بالحكمة غير جائز. بيان الملازمة أن شرع الحكم لابد وأن يكون لفائدة عائدية إلى العبد، لانعقاد الاجماع على أن

الشرع مصالح، إما وجوباً - كما هو في المعتزلة، أو تفضلاً - كما هو قول غيرهم، وهو الصحيح. وإذا كان كذلك فالتأثير الحقيقي - في الحكم - هو الحكمة.

أما الوصف فليس بمؤثر البتة، وإنما جعل مؤثراً لاشتماله على الحكمة التي هي المؤثرة.

وإذ تقرر ذلك نقول : لو أمكن استناد الحكم إلى الحكمة، لما جاز استناده إلى الوصف، لأن كل ما يقبح في استناده إلى الحكمة يقبح في استناده إلى الوصف، لأن القادح في الأصل قادح في الفرع، وقد يوجد ما يقبح في الوصف ولا يكون قادحاً في الحكمة، لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحاً في الأصل. فالاستناد الحكم إلى الوصف من امكان استناده إلى الحكمة تكثير لامكان الغلط من غير حاجة إليه. وأنه لا يجوز. ولما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف، علمنا أنه إنما جاز لعدم التعليل بالحكمة.

الوجه الثالث - لو جاز التعليل بالحكمة، لوجب طلبها، والطلب لها غير واجب فالتعليق بها غير جائز.

بيان ذلك أن المحتهد مأمور بالقياس - عند فقدان النص - و لا يمكنه القياس إلا عند وجدان العلة، و لا يمكن وجدانها إلا بعد طلب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا ذُكر طلب العلة واجب. وإذا كانت الحكمة علةً كان طلبها واجباً، وقد قام الدليل على أن طلب الحكمة غير واجب، وذلك لأن الحكمة لا تعرف إلا بواسطة الحاجات، وال حاجات أمر باطنه، لا يمكن معرفة مقاديرها إلا بمشقة

شديدة، فوجب أن لا تكون هذه المعرفة واجبة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣٢).

الوجه الرابع - إستقراء الشريعة يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف، لا بالحكم لأننا لو فرضنا حصول الأوصاف الجلية، كالبيع والنكاح والهبة عارية عن المصالح لاستندت الأحكام إليها، ولو فرضنا حصول المصالح — دون هذه الأوصاف لم تثبت بها الأحكام الملائمة لها، وذلك يدل ظاهراً على امتناع التعلييل بالحكم.

الوجه الخامس - النص الشرعي ينفي وينع التمسك بالعملة المظنونة، كقوله تعالى (إن بعض الفتن إثم) (٣٣) وقوله (وإن الفتن لا يغنى من الحق شيئاً) (٣٤) لكن خالقناه في الأوصاف الجلية لظهورها، والحكمة ليست كذلك، فتبقى على الأصل.

الوجه السادس - أن الحكمة تابعة للحكم، لأن الزجر مثلاً تابع لحصول القصاص، وعملة الشيء يستحيل تأثيرها عن الشيء، فالحكمة لا تكون علة للحكم.

ويلاحظ أن هذه الدليل للمنع من التعلييل بالحكمة بأحد معنييها المذكورين سابقاً، وهو ما يترب على الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

هذه أدلة المانعين مطلقاً، وقد ساقها الرازبي في معرض الاعتراض على دليل المجوزين، ثم أجاب عنها بما يلي:

أما الوجه الأول - فالجواب عليه بأن الحكمة التي يجوز التعلييل بها هي قدر معين من المصلحة وليس مطلقاً المصلحة، وهذا القدر المعين يمكن معرفته والوقوف

عليه، بدليل اتفاق القائسين على أن الوصف الظاهر المنضبط الذي ثبتت علته بالنسبة ما جعل علة إلا لاشتماله على قدر معين من المصلحة، فإن امتنع الإطلاع على المصلحة المخصوصة، امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملاً عليها على كونه علة لأن العلم باشتمال الوصف عليها موقوف على العلم بها، وحيث لم يتحقق هذا الاستدلال علمنا أن الاستدلال على خصوصيتها ممكناً. وبهذا ظهر الجواب عن قوله المصالح أمور باطنها، فلا يمكن الإطلاع عليها.

وأما الوجه الثاني - وهو قوله : لو حاز التعليل بالحكمة، لما حاز التعليل بالوصف... الخ. فالجواب عنه بأن التعليل بالوصف لا يلزم منه منع التعليل بالحكمة، إذ التعليل بالحكمة وإن كان راجحاً على التعليل بالوصف من حيث كونها هي المؤثر الحقيقي في الحكم وهي المقصود للشارع منه، فالتعليق بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الإطلاع على الوصف وعسر الإطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منها راجحاً من وجهه، مرجوحًا من وجه حصل الاستواء.

وأما الوجه الثالث - وهو قوله : "لو صح التعليل بالحكمة لوجب طلبها..."، فالجواب عنه : أن ذلك لازم حتى مع التعليل بالوصف، لأن الاتفاق حاصل على أن الوصف ما جعل علة إلا لاشتماله على حكمة معينة، فإن لم يقتضي ذلك وجوب طلب تلك الحكمة، بطل الاستدلال بهذا الوجه، وإن اقتضى وجوب طلبها بطل الاستدلال به أيضاً، لأنه يقتضي عندئذ المنع من التعليل بالوصف وهو متفق على حوازه.

· وأما الوجه الرابع - وهو قولهم الاستقراء دل على تعليل الأحكام بالأوصاف لا بالحكم" ، فجوابه بعدم التسليم به، بل التعليل بالحكم حاصل في صور كثيرة، مثل التوسط في إقامة الحد بين المهلك والزاجر، وكذا الفرق بين العمل اليسير والكثير.

وأما الوجه الخامس - وهو قولهم "إن النص يمنع العمل بالظن، وخالف ذلك في الوصف لظهوره، وأن الحكمة خفية فتبقى على المنع" ، فالجواب عنه بأن الحكمة علة لعلة الوصف - أي اتفاقاً ولم يمنع خفاها ذلك - فأولى أن تكون علة للحكم.

وأما الوجه السادس - وهو قولهم "إن الحكمة ثرة الحكم، متأخرة عنه، فلا تكون علة له" ، فجوابه - أن ذلك التأخير إنما هو في الوجود الخارجي، لا في الذهن، ولهذا قيل: أول التفكير أخر العمل.

#### أدلة المفصلين:

استدل الآمدي لما اختاره من التفصيل والتفريق بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة غير المنضبطة بنفسها، حيث أحاز التعليل بالأولى دون الثانية بما يأتي (٣٥).

أما دليل جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها فهو أن القائسين أجمعوا على أن الحكم إذا اقترب بوصف ظاهر منضبطة مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكم - وهي المقصود من شرع الحكم - مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليق بها.

وقد اعترض على هذا الدليل من قبل المانعين مطلقاً بعدم التسليم بوجود حكمة ظاهرة منضبطة بنفسها.

وأجاب الآمدي بأن ذلك موجود - وإن كان نادراً - وأجاب ابن الحاجب والعضد بأن المسألة مفروضة فيما لو وجدت حكمة كذلك، ولا يلزم من فرض الوجود أن يكون موجوداً في الواقع<sup>(٣٦)</sup>.

وهذا الجواب كما ترى يخرج المسألة عن الواقع العملي إلى الافتراض الجدلية وهو قليل الفائدة إن لم يكن عديمه، كما سنوضح ذلك عند ترجيحنا لما نراه راجحاً من هذه المذاهب.

وأما دليل الآمدي للمنع من التعليل بالحكمة الخفية المضطربة فمن ثلاثة وجوه ، وهي الوجه الأول والثاني والخامس مما استدل به الرازي للمانعين مطلقاً. وقد سبق ذكرها والجواب عنها<sup>(٣٧)</sup>.

ويلاحظ أن الآمدي لم يذكر الوجه الثالث والرابع والسادس مما استدل به المانعون مطلقاً، وذلك لاقتضاء هذه الأوجه - على فرض صحتها - المنع المطلق سواء كانت العلة ظاهرة منضبطة أو خفية مضطربة، وهو باعفاله لذكرها يرى عدم صحة الاستدلال بها، وهذا اختيار من المذاهب ما يخالفها.

### ثالثاً: بيان ما يظهر رجحانه من تلك المذاهب

إن نظرة فاحصة في المذاهب السابقة وأدلتها تجعل الباحث يميل بكل اطمئنان إلى ترجيح المذهب القائل بمحاذ التعليل بالحكمة، سواء أكانت ظاهرة منضبطة بنفسها، أم خفية في نفسها ولكن قام دليل خارجي عنها يقتضي العلم أو الظن

بها. وأن منذهب المتع مطلقاً، أو المتع من الخفية التي يمكن ظهورها وانضباطها بدليل من خارج عنها ضعيفان، لمخالفتهما لما هو مقرر في الشريعة، ومتافق عليه بين القائسين، بل بين أهل العلم بالشريعة أجمعين، من أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد. فهي إذاً عللها حقيقة، وإذاً أمكن معرفة العلة الحقيقة حاز بل لزم المسير إليها، وبناء الحكم عليها.

وما ذكروه من أدلة ظاهرها المتع إما مطلقاً، وإما عند عدم ظهور الحكمة بنفسها، فقد رأينا ضعفها من خلال مناقشة الأصوليين بعضهم لأدلة بعض، ونحن نزيد ذلك توضيحاً وتفصيلاً.

فنقول إن حجة المانعين كلياً أو جزئياً يمكن أن تنحصر في أربع شبه رئيسة:

الأولى: أنه لا يمكن أن يعلم أو يظن قدر ظاهر منضبط من المصلحة يصلح أن يكون علة يبني الحكم عليه، ويظن وجوده في الفرع ليصبح القياس.

الثانية: أنه لم يقع في الشرع التعليل بالحكمة.

الثالثة: أن الشارع قد اعتبر المظنة - الوصف الظاهر المنضبط - وجوداً وعدماً من غير التفات إلى الحكمة.

الرابعة: أن جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة - وهو محل اتفاق بين القائسين يقتضي المتع من التعليل بالحكمة.

والجواب عن هذه الشبه نسوقه فيما يلي:

أما الأولى - وهي عدم امكان حصول العلم أو الظن بقدر معين من الحكمة يصلاح أن يكون علة بين الحكم عليه، ويظن وجوده في الفرع ليصح القياس، فالجواب عليها يمنع التسليم بها، بل إن ذلك ممكن وواقع، بدليل أن الوصف الظاهر المناسب المتفق على التعليل به إنما جعل علة لاشتماله على قدر مخصوص من الحكمة فذلك القدر إنما أن يعلم، فيصح التعليل بالوصف، وإنما أن يمتنع العلم به، فيلزم عدم صحة التعليل بالوصف، وهو خلاف ما اتفق عليه القائسون.

وهذا ما ذكره الرازي كما مرّ.

واعترض الآمدي على ذلك بالتفريق بين الحكمة مع الوصف والحكمة المجردة عنه، حيث يشترط العلم أو الظن بذلك القدر المخصوص منها عند تحررها ويكتفي احتمال وجودها مع الوصف. وهذا ماسوغ التعليل بالوصف مع كون الحكمة التي اشتمل عليها خفية مضطربة، ولم يجز التعليل بالحكمة الخفية المضطربة بدون الوصف<sup>(٣٨)</sup>.

هذا الاعتراض من الآمدي مردود بأنه مناقض لما اشترطه هو وجمهور القائسين من أن الوصف المعلل به يشترط فيه أن يكون مناسباً، لا طردياً، والمناسب لا بد فيه من الظن بوجود مصلحة، وقد عرفه الآمدي نفسه بأنه "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم"<sup>(٣٩)</sup>.

فقوله: يلزم يدل على أن مجرد الاحتمال لا يكفي في المناسبة، بل لا بد أن يكون هناك رجحان لحصول مقصود الشارع من الحكم حتى يكون الوصف الذي يبني عليه ذلك الحكم علة.

هذا عن جواب الرازى على تلك الشبهة، واعتراض الآمدي عليه، ورد ذلك الاعتراض.

وهناك مناقشة لهذه الدعوى من جانب آخر، وهو الزام المخالف بما يعلل به من الأوصاف.

ذلك أن هذه الدعوى مبنية على اشتراط الظهور والانضباط في العلة وأن الخفاء والاضطراب في الحكمة .. يجعلها غير صالحة للتعليل بها، بناء على ذلك الشرط.

وهنا نقول للمانعين : إن اشتراط الظهور والانضباط في العلة مسلم به، بل هو محل اتفاق، إذ لا يصح عقلاً ولا شرعاً بناء الحكم على أمر خفي إلا فيما ثبت على سبيل التعبد المخصوص. ولكننا نسأل هؤلاء المانعين : ما مرادكم بشرط الظهور والانضباط؟ هل المراد أن تكون العلة ظاهرة منضبطة بنفسها، أو أن المراد ظهورها وانضباطها ولو بدليل خارج عنها.

فإن كان مرادكم المعنى الأول – كما هو ظاهر كلامكم – لزمالك منع التعليل بكثير من الأوصاف التي عللتم بها مثل جعل الإسكار علة تحرير الخمر<sup>(٤٠)</sup>. بل الأوصاف التي ورد النص من الكتاب والسنة صريحاً في التعليل بها مثل العمدية علة للقصاص، والغضب علة لمنع القضاء ونحو ذلك.

وإن كان مرادكم المعنى الثاني، فالحكمة كالوصف قد تكون خفية مضطربة في نفسها، ولكن يظهر القدر المطلوب منها، وينضبط بدليل آخر، كالعرف<sup>(٤١)</sup>.

مثلا، وستأتي أمثلة لذلك من التعليل بالحكمة في الكتاب والسنّة ومن تعليقات المقهاء.

ولقد ناقشهم الزركشي في التعليل بالأوصاف حيث قال:

"الحق أن كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل ينفي أن يصح أمارته، لأن مقصود التعريف يحصل منه. كما يحصل من غيره، سواء كان خفياً أو لا. وقد قال تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وهذا يدل على أن الرضا هو المعتبر في العقود وإن كان خفياً عندهم، وكذلك العمدية علة للقصاص، وهو كثير في الكتاب والسنّة. وأعلم أنهم فسروا الخفي بما لا يمكن الإطلاع عليه. ومثلوه بالرضا والعمدية في القصاص، واستشكل لأنهم إن عنووا بكونه لا يطلع عليه أنه لا سبيل إلى الوقوف عليه، لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره مما يدل عليه فهذا لا يصلاح نصبه أماره بنفسه ولا ماظنة. وإن عنووا به أنه لا يطلع عليه باعتبار نفسه، ويمكن أن يوقف عليه باعتبار ما يدل عليه فيلزمهم على هذا أن يكون الإسكار خفياً، لأنه لا يوقف عليه باعتبار نفسه، وإنما يستدل عليه بأثاره" (٤٢).

وكلام الزركشي هذا في الوصف يصدق تماماً على الحكمة، فإن عنووا ما لا يمكن الإطلاع عليها مطلقاً لا بنفسها ولا باعتبار دليل آخر فهذه لم يقل أحد بالتعليق بها، وإن عنووا ما لا يمكن الإطلاع عليها من نفسها، ويمكن الإطلاع عليها بدليل آخر لزمه من التعليل بكثير من الأوصاف التي عللوا بها.

على أنه يمكن مناقشتهم أيضاً في بعض الأوصاف التي قالوا عنها إنها ظاهرة منضبطة مثل السفر والمرض والغضب، والتي ورد التعليل بها في الكتاب والسنّة

ومقارنتها بما قالوا إنه غير ظاهر ولا منضبط من الحكم كالمشقة فيقال : إن السفر والمرض والغضب ليست أكثر انضباطاً من المشقة وهذا حصل الخلاف في تعليق الأحكام بعض أنواع ومقادير تلك الأوصاف فالسفر مختلف بين القائسين في تحديد مساقته، وفيما يقترن به من مقاصد صاحبه كما إذا كان سفر معصية أو غيره<sup>(٤٢)</sup>.

وكذا المرض منه ما هو سهل يسير، ومنه غير ذلك، بل من المرض ما ينصح الأطباء بالصوم علاجاً له.

وكذلك الغضب منه اليسير، ومنه فوق ذلك حتى إنهم خصوه بما يمنع من استيفاء النظر<sup>(٤٤)</sup>، وهذا ضبط للوصف بما تضمنه من معنى وحكمه.

وهكذا فليس السفر والمرض والغضب أكثر انضباطاً ب نفسها من المشقة.

إذا تقرر هذا علمنا أن الحكمة كالوصف قد تكون ظاهرة منضبطة بنفسها، وقد تكون خفية في نفسها لكن يمكن معرفتها وضبطها باعتبار غيرها مما يدل عليها كما أن الوصف كذلك، وعلمنا أن ما يمكن معرفته وضبطه من الحكمة الخفية يصح للتعليق به كالوصف الخفي المعلوم بغيره تماماً.

ومن أنكر ذلك في الحكمة، لزمه منع التعلييل بالأوصاف.

وأما الشبهة الثانية وهي دعوى عدم وقوع التعلييل بالحكمة في الشرع فقد رأينا جواب الرازي عنها، بأنها أيضاً دعوى غير مسلمة، إذ قد وقع التعلييل بالحكمة في الشرع في صور كثيرة، وذكر بعضها.

ولعل من المناسب هنا بيان أنواع اقتضان الأحكام بالحكمة في نصوص الشرع لمعرفة مراد هؤلاء الناففين، ثم الجواب عنه.

فاقتضان الحكم بالحكمة في النصوص الشرعية نوعان:

أحدهما - ربط الحكم بجنس المصالح والحكمة، أي الحكم على المصالح بالأمر بها، وعلى المفاسد بالنهي عنها.

الثاني - نص الشارع على تعليل بعض الأحكام بمصلحة وحكمة معينة.

أما النوع الأول - فلاشك في وجوده في نصوص الكتاب الكريم والسنّة المطهورة. ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...﴾<sup>(٤٥)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤٦)</sup>.

وهذا النوع وإن كان في غير محل النزاع، لأن محل النزاع تعليق حكم معين في صورة معينة بمحكمة معينة، ليصح القياس على تلك الصورة. يقتضى تلك الحكمة. ولكنه يصلح دليلا عاما على أن المقصود من الأحكام الشرعية بعامة خلب المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم، ومنه يعلم أن أصل تعليل الأحكام إنما هو بحكمها المقصودة منها، كما أجمع عليه أهل العلم ومنهم هؤلاء الأصوليون أنفسهم.

وأما النوع الثاني: وهو النص على تعليل الأحكام الشرعية بحكم خاصة بها، فكثير في القرآن والسنة ومن ذلك تعلييل النهي عن الخمر والميسر بما فيهما من

المفسدة حيث قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمُلِيسِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتَتُمْ مُنْتَهِيَّنَ﴾<sup>(٤٧)</sup> وقوله تعالى في قسمة الفقير ﴿... كِيلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤٨)</sup> وقوله تعالى عند بيان حكم نكاح مطلقة الابن بالتبني، وأن ذلك جائز ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُمْ لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَاهُ﴾<sup>(٤٩)</sup>.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في النكاح "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"<sup>(٥٠)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسوافر عند كل صلاة"<sup>(٥١)</sup>.  
إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاءت فيها الأحكام معللة بالحكمة والمصلحة.

وقد حاول المانعون من التعليل بالحكمة تضييف الاستدلال بهذه النصوص ونحوها، قائلين : إن ما ذكر من الحكم مع تلك الأحكام لم يكن المقصود منه جعلها عللاً توجّب الإلّاق، وإنما المقصود التبيّن إلى ما في هذه الأحكام من المصالح ليكون ذلك أدعيّاً للمكلفين إلى الامتثال والقبول، بدليل أنه لم يُعدَّ شرّ من تلك الأحكام عن مورد النص.

ولذا قالوا أنه لا يستقيم الاستدلال بهذه النصوص على محل النزاع الذي هو جواز جعل الحكمة علة يتعدى الحكم بوجبهما من الأصل إلى الفرع<sup>(٥٢)</sup>؛ وهذه المحاولة لا تجدي شيئاً.

وذلك لأن بعض ما علل بالحكمة من الأحكام في الكتاب والسنة قد ثبتت تعديتها، و ما لم يتعد حكمه من تلك الأمثلة لم تتوافق فيه شروط التعديبة أو كان عدم التعديبة لمانع. ومعلوم أن تعديبة الحكم من محله إلى غيره تتوقف على امكانها بوجود العلة نفسها في ذلك الغير، وعلى عدم المانع، ولافرق في ذلك بين كون العلة وصفاً أو حكمة. وعدم تعديبة الحكم من محله ليس دليلاً على منع تعليله، ولا على بطلان ما علل به ذلك الحكم إلا على رأي بعض الحنفية في العلة القاصرة.

فهناك كثير من الأوصاف منصوص على عاليتها ومدلول عليها بأقوى الطرق، ولم يتعد الحكم فيها محالها، كالرثنا الموجب للحد، والقذف كذلك، والسرقة والسفر المبيح للقصر والفطر، وغيرها. ولم يلزم من ذلك بطلان التعليل بها.

وأما الشبهة الثالثة وهي قولهم : إن الشارع اعتير المظنة - الوصف - وإن خلت من الحكمة ولم يعتير الحكمة بدون المظنة، فدل ذلك على أن المعتبر وجوداً وعدمها هو الوصف لا الحكمة. وعمدتهم في إثارة هذه الشبهة ما ثبت من مشروعية القصر والفطر للمسافر وإن لم تلحقه مشقة، ومنعهما عن المقيم الصحيح ولو لحقته مشقة عظيمة.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين : أحدهما إجمالي، والثاني تفصيلي :

أما الوجه الإجمالي - فهو أن دعوى عدم اعتبار الشارع للحكمة وتعليقه بعض الأحكام على الأوصاف الحالية عنها يلزم منها أن أحكام الشرع قد تخالو عن الحكمة التي هي المصالح والمفاسد أو جلب المصالح ودفع المفاسد.

وهذه الدعوى تناقض النصوص الصريحة والأدلة الشرعية القطعية الدالة على أن أحكام الشرع ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الخلق في الدارين ودرء المفاسد عنهم.

ثم إن هذه الدعوى تناقض قول أصحابها - وهم من متبني القياس في الشرع - أن الأحكام الشرعية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، واستدلالهم بذلك على ثبوت العلة بالسبر والمناسبة<sup>(٢)</sup> وقد ردوا بذلك على المانعين من صحة القياس في الشرع. وشبهتهم هنا هي شبهة المانعين من جواز القياس في الشرع وهي - إن صحت - تقتضي بطلان القياس مطلقاً سواء منه المبني على الوصف أو المبني على الحكمة، لأن أساس جواز القياس هو تعليل الأحكام بالمصالح فإن التزموها لزمهن إبطال القياس جملة لما يلزمهم من القول بخلو بعض الأحكام عن الحكم. وإن منعوها لكي تثبت مشروعية القياس، لزمهن منها مطلقاً بما في ذلك الصور القليلة التي استشهدوا بها، وعندئذ يبطل استدلالهم بذلك الشبهة.

وأما الجواب التفصيلي فهو مناقشتهم في المسائل التي قالوا إن الشارع اعتذر فيها الوصف وجوداً وعدماً مع خلوه عن الحكم. وأظهر ما اعتمدوا عليه من تلك المسائل تعليق مشروعية القصر والفطر بالسفر وجوداً وعدماً دون الحكم وهي المشقة. هذه المسألة التي جعلها المانعون من التعليل بالحكمة متوكلاً، حتى يبلغ بعضهم الأمر في المبالغة في اعتبار الأوصاف والغاء الحكم إلى القول بما لا يقبله العقل كثبات النسب بعقد النكاح ولو علم قطعاً عدم التقاء الزوجين.

والواقع أن استشهادهم بهذه المسألة غير مستقيم لأمررين:-

أحدهما - أن القول باعتبار الشارع للوصف دون مراعاة الحكمة فيها غير مسلم به، بل إن الشارع اعتبر الحكمة التي هي المشقة الناتجة عن السفر خاصة ودعوى انعدامها عند بعض المسافرين كمالك المرفه لا تصح، فالسفر لا يخلو من مشقة وكل مسافر بحسبه.

وهذا يقول ابن القيم يرحمه الله تعالى " ... فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، و لا يفتر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه ..." (٤٤).

ويقول الغزالى : " رخصة السفر لاشك في ثبوتها بالمشقة، و لا يقاس عليها مشقة آخرى، لأنه لا يشار إليها غيرها في جملة معاناتها ومصالحها" (٤٥).

ثانيهما - سلمنا أن العلة في هذا المثال هي الوصف دون ما تضمنه من الحكمة لكن ذلك لا يمنع من التعليل بالحكمة في أحكام أخرى، وذلك لأن بناء الرخصة على السفر خاصة مع وجود المشقة في غيره كان للدليل شرعى اقتضى ذلك لا سيما وأن المسألة من باب العبادات التي مبناتها على التبعد المحسوب بخلاف سائر الأحكام. وحيث قام الدليل على اتباع الوصف في موضع دون اتباع الحكمة التي هي العلة في الحقيقة وجوب الأخذ بالدليل في ذلك الموضع، واعتبار الحكمة فيما عداه.

يقول الغزالى "... فإن قيل أليس صورة السفر تتبع في التسلیط على التخيص وإن لم تتحقق عين المشقة، فلا ينظر إلى المشقة في نفسها، وينظر إلى

السبب المتضمن لها، فلَمْ يبعد أن ينظر إلى الغضب في صورته لا إلى المعنى الذي تضمنه؟ قلنا : ليس نبعد ذلك ولكن الأصل أن ما عقلت علته ابعت العلة إلى أن يدل دليل على اتباع السبب المتضمن للعلة دون نفس العلة وقد دل الدليل في السفر ولم يدل في هذا المقام" (٥٦).

الشبهة الرابعة - وهي قوله : إن التعليل بالوصف - وهو أمر متفق عليه بين القائسين يقتضي منع التعليل بالحكمة، لما يلزم على ذلك من تكثير إمكان الغلط وزيادة الخرج....الخ.

وقد رأينا جواب الرازي على هذه الشبهة بأن جواز التعليل بالوصف لا يلزم منه منع التعليل بالحكمة، لتساويهما في صلاحية التعليل بكل منهما، وذلك لأن رجحان العلة على الوصف من حيث كونها المقصودة من شرع الحكم يقابل له رجحان الوصف من حيث سهولة الإطلاع عليه وعسر الإطلاع على الحكم، فلما كان كل واحد منهما راجحاً من وجهه مرجحاً من وجه آخر حصل الاستواء بينهما، فصح التعليل بكل منهما.

ونضيف هنا بأن المنع من التعليل بالحكمة بناء على ما يلزم من تكثير إمكان الغلط والوقوع في الخرج استدلال في مقابلة النص المقضي بجواز التعليل بالحكمة ووقعه، كما ورد في كثير من نصوص الكتاب والسنة التي ذكرنا بعضها، أو أنه استدلال بعموم آيات وأحاديث رفع الخرج في مقابلة النصوص الخاصة بالجواز. وكلا الاستدلالين ضعيف هنا لمعارضته لما هو أقوى منه.

وخلاصة القول : إن جواز التعليل بالوصف لا يقتضي منع التعليل بالحكمة، بل إن كلامهما جائز وواقع في الشرع الإسلامي، وأن المغول فيهما هو الظهور

والانضباط، إما بنفسهما أو بما يدل عليهما من خارج، وقد يضبط أحدهما بالأخر فيضبط الوصف بالحكمة مثل الغضب المنهي عن القضاء حال وجوده، فلاشك أن الغضب اليسير الذي لا يشوش العقل ويدهشه لا يمنع القضاء، وهذا حمل الحديث الوارد فيه على ما يشوش الذهن ويدهش العقل وينفعه من التفكير الصحيح فكان هذا القدر هو العلة حتى الحق به الجوع المفرط والألم المبرح ونحوهما مما يتحقق فيما ذكر المعنى.

ومن أمثلة ما ضبط فيه الوصف بالمعنى المحقق لمقصود الشارع أي الحكمة ما ورد من النص على منع القاتل من الميراث<sup>(٥٧)</sup>، فظاهر اللفظ يشمل كل قاتل فيما تعلق من الميراث، ولكن اختلاف العلماء في تطبيقه يشير إلى أن المراد معنى فيه يحقق مصلحة الخلق بالحفاظ على دمائهم. لهذا اتفقوا على منع القاتل عمداً عدواناً، لتحقيق هذا المعنى فيه، وأختلفوا فيما عداه<sup>(٥٨)</sup>، لاختلافهم في تحقيقه أو في معارضته بما هو أقوى منه. إلى غير ذلك مما ضبط فيه الوصف بمحكمته وبالمعنى المقصود شرعاً.

## المبحث الثاني

# موقف الصحابة والأئمة المختهدين من التعلييل بالحكمة ونشأة القول بالمنع منه، وسببه الحقيقى، وأثر ذلك على الفقه الإسلامي

تبين لنا مما سبق أن للأصوليين من جاء بعد الأئمة الأربع في التعلييل بالحكمة ثلاثة مذاهب : الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفريق بين الظاهرة المنضبطة والخفية أو المضطربة.

ولم يكن هناك نقل صحيح صريح عن الصحابة أو الأئمة المختهدين يمنع التعلييل بالحكمة، ومع ذلك شاع واشتهر بين الأصوليين أن المنع هو مذهب الأكثر، وبالبحث عن هؤلاء الأكثر لا تجد بينهم أحداً من الصحابة أو التابعين بل لا تجد كلاماً صريحاً لأحد من الأئمة المختهدين أصحاب المذهب المتبوعة.

وقد رأينا في المبحث السابق أيضاً أن المذهب الصحيح الموافق للأدلة القوية الصريحة من الكتاب والسنة هو القول بجواز التعلييل بالحكمة متى ما أدركت بعلم أو ظن غالب وكانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل من خارج، شأنها في ذلك شأن الوصف، بل إن التعلييل بها هو الأصل، فإذا ما توافر شرطها وجب اعتبارها دون الوصف.

وتؤكد لما ذكرناه من ذلك في المبحث السابق فإننا في هذا المبحث سنبين حقيقة موقف الصحابة ثم الأئمة الأربع المحتددين في المسألة، ومتى نشأ القول بمنع التعليل بالحكمة وسببه وأثره على الفقه الإسلامي، وذلك في ثلاثة مطالب.

### **المطلب الأول: موقف الصحابة والأئمة الأربع من التعليل بالحكمة**

المانعون من التعليل بالحكمة – وهم من أتباع الأئمة الأربع أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة – يظنون أو يزعمون في أثناء الجدل والمناقشة أن ما ذهبوا إليه من المنع موافق لما نقل عن أولئك الأئمة، ومانحوذ من مسلكهم في الاجتهاد وهذا يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمنعون التعليل بالحكمة أيضا لأن الأئمة المحتددين ما كانوا ليخرجوا عن ما كان عليه الصحابة جملة.

وهذا يدفعنا إلى بيان حقيقة موقف الصحابة رضي الله عنهم من التعليل بالحكمة، ثم موقف الأئمة الأربع منه كذلك.

#### **أولاً : موقف الصحابة رضي الله عنهم من التعليل بالحكمة**

لقد أثر عن مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم الكثير من الفتاوى والأحكام التي اعتمدوا فيها المصلحة الموافقة لقواعد الشرع وأصوله<sup>(٥٩)</sup> فكانوا يبنون الأحكام ابتداء على ما تقرر لديهم من مصلحة مقصودة للشارع وإن لم يكن للحادثة التي يبتئلون أحکاما ورد النص عليها في جزئيات خاصة بمحكمة

وكانوا أيضا يعلّلون أحکاما ورد النص عليها في جزئيات خاصة بمحكمة ومصلحة معينة مقصودة من ذلك الحكم المنصوص ثم يلحقون فروعا أخرى بتلك

الجزئية<sup>(٦٠)</sup>، وهذا يدل على أنه لم يكن ملаниع التعليل بالحكمة سلف من الصحابة رضي الله عنهم.

ولن نتعرض لتفصيل أمثلة النوع الأول فهو مشهور متشر في كتب الأصول وتاريخ التشريع، فضلاً عن كتب الحديث والآثار والفقه، و مجاله البحث في المصلحة المرسلة<sup>(٦١)</sup>

بل سنكتفي ببعض أمثلة النوع الثاني، لأنه مجال بحثنا. فمن ذلك:

١ - ما صح نقله وثبت من اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهم - ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة - على الحكم بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً، الحالا للمشارك في القتل بالواحد المنفرد والعلة هي الحاجة إلى الزجر وعصمة الدماء. يقول الغزالي في معرض الكلام عن التعليل بالحكمة "... والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهم على جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا : إنما اقتضى من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاد المشارك بالمنفرد"<sup>(٦٢)</sup>.

٢ - ومن ذلك تعليلهم النهي عن قطع يد السارق في الغزو أو السفر بالخوف من حراقه بالعدو، وإلحاقة بهم بذلك غيره من الحدود، لما في ذلك من المضرة بال المسلمين.

فقد روى أبو داود بسنده عن جنادة بن أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لقطع الأيدي في السفر" ولو لا ذلك لقطعته.

وفي رواية الترمذى في الغزو بدل السفر<sup>(١٣)</sup>.

هكذا ورد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصاً بالنهي عن قطع الأيدي في السفر أو الغزو، ومجداً عن العلة.

ففهم الصحابة رضوان الله عليهم منه الحكمة والمصلحة وهي دفع الضرر الذي يلحق المسلمين من ذلك وعلقوا الحكم بها، وألحقوها بالقطع غيره من المحدود. فقد روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلتحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك<sup>(١٤)</sup>.

وقال علقمة النخعي: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان وعليها الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة أتحدون أميركم، وقد دنوتكم من عدوكم، فيطعموا فيكم؟ وفي رواية أن ابن مسعود وأبا حذيفة امتنعا عن اقامة الحد عليه، وقالا: نكره أن يعلم العدو فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا.

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن الثقيفي يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به في القيد، ثم إن أبا محجن اشترك في قتال العدو وأبلى بلاء حسناً فلم يحده

سعد<sup>(٦٥)</sup> قال الشيخ ابن قدامة في المغني "وهذا اتفاق - أي بين الصحابة - لم يظهر خلافه"<sup>(٦٦)</sup>.

وهكذا نجد في هذين المثالين أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقفوا عند المقصوص ويقتصروا الحكم بوجوب القصاص على القاتل المنفرد في المثال الأول، وبما يقابله تفزيز الحد في الغزو على حد السرقة في المثال الثاني، بل فهموا أن الحكم في المثالين معلل بعلة، وهذه العلة هي دفع ضرر معين قد يتبع عن عدم الاقتصاص من المشتركين في القتل، وعن إقامة الحد في الغزو. وهذا تعليل بالحكمة، وليس تعليلاً بالوصف.

#### موقف الأئمة الأربع من التعلييل بالحكمة:

لم ينقل - فيما علمت - عن أحد من الأئمة الأربع أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى كلام صريح يمنع التعلييل بالحكمة، كما لم ينقل عن أحد منهم شيء مما استدل به الأصوليون على المنع، سوى ما حكاه الزركشي بصيغة التضييف عن أبي حنيفة<sup>(٦٧)</sup>.

ومع ذلك يرى المانعون من أتباعهم أن المنع مذهب لهم.

ونحن في هذا المطلب سنذكر بعض ما نقل عن هؤلاء الأئمة صريحاً من تعلييلهم بالحكمة وذلك لبيان أن المنع من التعلييل بها مطلقاً لم يكن مذهباً لأحد منهم وأن ما كان ظاهره المنع وعدم التعلييل من آرائهم في الفروع إنما يرجع إلى عدم توافر شرط صحة التعلييل بالحكمة في تلك الفروع وهو الظهور والانضباط بنفسها أو بدليل من خارج. بل سند كل من مثله من تخريجات بعض أتباع المذاهب

علّموا فيها بالحكمة، ليتضح أن التعليل بالحكمة واقع في المذاهب الأربعة عملياً وإن أنكره بعض أتباعها نظرياً.

فمن ذلك في المذهب الحنفي:

١- ما ذكره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عنه أنه كان يكره أن يباع السبي رجالة ونساء من أهل الحرب إذا كانوا قد أخرجوا إلى دار الإسلام، معللاً بذلك بأن لا يتقوى الأعداء بهم. وزاد أبو يوسف الصييان أيضاً معللاً بالعلة نفسها.

و ها هو نص كلام أبي يوسف:

"قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان السبي رجالة ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا" ... وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب.... وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيما للMuslimين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب، أرأيت تاجراً مسلماً أراد أن يدخل دار الحرب برقيق المسلمين كفاراً أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء؟ أكنت تدعه وذلك، ألا ترى أن هذا مما يتکرون به ويعلمون بذلك، ألا ترى أنني لا أترك تاجراً أن يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من كراع مما يتکرون به في القتال، ألا ترأن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين وهم في ملكهم ولا ينبغي أن يقتلون، ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة. وأما مفادات المسلم بهم فلا يأس بذلك<sup>(٦٨)</sup>.

فهذا الكلام صريح في تعليل الحكم في هذا الفرع بالحكمة والمصلحة، بل إنه يشير بوضوح إلى تعليل فروع عدة وردت في سياقه بالمصلحة، كمنع الاتجار مع العدو بما يتقوى به ومنع ادخال السلاح والخديد والخييل والرقيق إلى ديارهم لئلا يتکثروا به وتعمر بلادهم فيكون ضررا على المسلمين.

٢- ومن ذلك أيضا ما نقله أبو يوسف عن أبي حنيفة ووافق عليه من جواز ذبح الماشية وحرقها وحرق المتاع إذا عجز المسلمون عن حمله، معللين ذلك بكراهية أن يتتفع به العدو<sup>(٦٩)</sup>. وهذا تعليل بالحكمة والمصلحة.

٣- ومن ذلك في مذهب الحنفية ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من القول بعدم وجوب استيراء الجارية التي يبيعها صاحبها ثم يشتريها من باعها له في مجلس البيع دون أن يخلو بها مشتريها منه، معللاً ذلك بأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم من الحمل، وفي هذه الحالة المقصود متحقق بدون العدة لعدم جهل صاحبها بشأنها<sup>(٧٠)</sup>.

ذهب أبو يوسف إلى ذلك، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما ذكر ذلك الشيخ ابن قدامة في المغني<sup>(٧١)</sup>.

٤- ومن ذلك في مذهب الحنفية أيضا تعليلهم النهي عن تلقي الركبان في البيوع وعن بيع الخاضر للبادي بالمصلحة. ولذلك قصرו المنع من التلقي، على ما إذا كان يضر بأهل البلد، أو كان المتلقى قد لبس على البائع في السعر، وقصروا المنع من بيع الخاضر للبادي على حالة القحط والعوز في البلد.

جاء في تنوير الأبصار وشرحه: الدر المختار عند ذكره البيوع الفاسدة "... (وتلقي الجلب) بمعنى المخلوب أو الحالب وهذا (إذا كان يضر بأهل البلد أو يليس السعر) على الواردين لعدم علمهم به، فيكره للضرر والغرر (أما إذا اتفقا فلام) يكره (و) (بيع حاضر للبادي) وهذا (في حالة قحط وعوز وإلا لا) لأنعدام الضرر."<sup>(٧٢)</sup>

٥ - ومن صريح كلام الحنفية في التعليل بالحكمة والحاقد الفرع بالأصل لذلك قول صدر الشريعة في كتاب التوضيح "... أما الحكم المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام (في حبس من الإبل السائمة شاة) فقد عللناه بالحاجة، فإن الصدقة مع وسخها حلت هذه الأمة لأجل الحاجة، بعد أن لم تكن في الأمم الماضية، فإن كان عين الشاة صالحة للصرف إلى الفقير للحاجة، تكون قيمتها صالحة أيضاً بهذه العلة".<sup>(٧٣)</sup>

هذا عن التعليل بالحكمة في مذهب أبي حنيفة.

وأما مذهب الإمام مالك فالاعتماد فيه على المصلحة والحكمة المقصودة شرعاً معلوم مشهور فكتب الفقه والأصول قدماً وحديثاً طافحة بذلك.

ومع هذا فسنذكر بعض الأمثلة : فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "قال مالك : أرأه خافة أن يناله العدو".<sup>(٧٤)</sup>

٢ - تعليله جواز الجهاد مع أمراء الجحور بأنه لو ترك ذلك لكان ضرراً على أهل الإسلام.<sup>(٧٥)</sup>

ففي هذين المثالين تعليل حكمتين منصوصتين بالحكمة والمصلحة.

وإذا تجاوزنا مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك إلى مذهب الأمام الشافعى الذى أشتهر بأنه أول من ضبط الاجتهد بالرأي، وحرر أصول وقواعد الاستباط بمحده يصرح بتعليق بعض الأحكام بالمصلحة ودفع الضرر، الأمر الذى يوسع عنده دائرة ما يصلح أن يكون علة ليشمل الحكمة والأوصاف الظاهرة وهذا يفسر تعبيره عن الجامع بين الأصل والفرع بالمعنى، بدلاً من التعبير عنه بالوصف<sup>(٧٦)</sup>.

١ - و هو يرى جواز الإجارة على الحج للمؤسر غير القادر على الركوب، وكذا لورثته معللاً ذلك بالحكمة لا بالوصف.

قال في الأم "الإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء، بل الإجارة - إن شاء الله تعالى - على البر خير منها على مala بر فيه"<sup>(٧٧)</sup>

٢ - ويدعى إلى أبعد من هذا:

حينما يقيد إطلاق النص بالحكمة. ففي سياق كلامه على حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، يقرر أن ذلك النهي ليس على الإطلاق، بل في حالة خاصة، وهي إذا أذنت في نكاح الأول. إذ يقول "نهى عن خطبة المرأة إذا كانت هذه الحال، وقد يكون أن ترجع عنم أذنت في انكاحه فلا ينكرها من رجعت له. فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه"<sup>(٧٨)</sup> فهو كما ترى قصر النهي على هذه الحالة معللاً بحصول المفسدة فيها على المخطوبة وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه، ولكنه يؤيد هذا التعليل بحديث آخر من السنة<sup>(٧٩)</sup>.

٣ - ومن التعليلات بالحكمة ودفع الضرر في المذهب الشافعي أيضاً تقييد النهي عن قطع شجر الحرم بأن يكون الشجر غير مؤذ، ليخرج الشجر الذي فيه شوك فإنه يباح قطعه للضرر الحاصل منه على الناس<sup>(٨٠)</sup>.

وأما الإمام أحمد رحمة الله تعالى فالاعتماد على الحكمة المأخوذة من التصوّص الشرعيّة واضح في مذهبه وعند كثيّر من أتباعه، حتى قال ابن دقيق العيد إن الإمام أحمد يلي ما كان في الأخذ بالصالح المرسلة عند الاستنباط<sup>(٨١)</sup>.

وإذا كان يكثر من اعتبار المصلحة المرسلة التي لا يشهد لها شاهد خاص، فتعليقه الحكم الثابت بدليل خاص بالحكمة من باب أولى. وقد وردت فروع فقهية في المذهب معللة بالحكمة منها:

١ - تعلييل النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم بما فيه من الإضرار فقد قال ابن قدامة في المغنى بعد إيراده الحديث وذكره صورة البيع على البيع "فهذا غير جائز لنفي النبي صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من الإضرار بال المسلم والإفساد عليه، وكذلك إن اشتري على شراء أخيه، وهو أن يحيى إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في البيع أكثر من الثمن الذي اشتري به، فهو حرام أيضاً، لأنه في معنى النهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي.." <sup>(٨٢)</sup> وألحق الخاتمة الإجارة على الإجارة وسائر العقود باليبيع على البيع في التحرير، لاشراكهما في المعنى الموجب لذلك وهو الإضرار والإفساد والإينداء جاء في متنه الإرادات وشرحه "... وكذا أي البيع (إيجار) مسلم زمن الخيار، أو يسوم للإجارة على سومه بعد الرضا يستأجر على (إيجار) مسلم زمن الخيار، أو يسوم للإجارة على سومه بعد الرضا صريحاً، للإينداء." <sup>(٨٣)</sup>

٢- ومن ذلك الحكم بنفاذ تصرف الوكيل بعد موته موكله أو عزله إذا كان ذلك التصرف قبل علم الوكيل بالموت أو العزل.

فعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان أحدهما أن الوكيل لا يعزل قبل علمه بموته موكله أو عزله وأن تصرفات الوكيل قبل علمه بموته موكله أو عزله نافذة، معللاً ذلك بأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر عليه وعلى المشتري.<sup>(٨٤)</sup>

٣- ومن ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه من عدم وجوب استبراء الجارية التي يبيعها سيدها ثم يشتريها في مجلس العقد دون أن يخلو بها مشتريها منه معللاً ذلك بأن المقصود من العدة براءة الرحم من الحمل، وهذا المقصود متحقق في هذه الصورة بدون العدة، لعدم جهل سيدها بها.<sup>(٨٥)</sup>

٤- الحق ايقاع الرهن مقارنا للعقد الموجب للدين بإيقاعه بعد ثبوت الحق فيصح، وعللوا ذلك بأن الحاجة داعية إلى ثبوته.

قال ابن قدامة في المغني "لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماع .... الحال الثاني : أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيقول : بعتك ثوبتي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنت بها عبدك سعدا، فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشرط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يذله، فتفوت الوثيقة بالحق...."<sup>(٨٦)</sup>.

وأمثلة التعليل بالحاجة والمصلحة ودفع الضرر في المذاهب الأربعة كثيرة سواء فيما نقل عن الأئمة أنفسهم أو فيما خرجه أتباعهم من فروع.

ولكن نكتفي بما ذكرنا خشية الاطالة، إذ المقصود إثبات وجود التعليل بالحكمة في تلك المذاهب، وليس حصر جميع الفروع المعللة بها.

**المطلب الثاني: نشأة الخلاف في التعليل بالحكمة والسبب الحقيقي لمنع المانعين منه.**

رأينا فيما سبق عند ذكر المذاهب في التعليل بالحكمة أنه لم يكن هناك قول صريح صادر عن أحد من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة يمنع التعليل بالحكمة فضلاً عن الصحابة والتابعين، وأن غاية ما ذكر هو ما حكاه الزركشي في البحر من قوله "ونقل عن أبي حنيفة المنع ..." ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية كلاماً صريحاً لأبي حنيفة يمنع التعليل بالحكمة، بل رأينا من خلال المطلب السابق آنفاً أن التعليل بها واقع في المذهب الحنفي كما هو الحال في المذاهب الثلاثة الأخرى، وفي اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم من قبل.

وهذا يدلنا على أن الخلاف حادث بعد عهد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وأن المنع نشأ عند بعض أتباع هذه المذاهب لأسباب سنذكرها فيما يأتي :

### أسباب المنع من التعليل بالحكمة:

بعد أن تبين لنا ضعف القول بمنع التعليل بالحكمة من حيث الدليل، ومن حيث نسبته إلى الأئمة المختهدين، وأن ذلك إنما نشأ عند أتباع المذاهب من الأصوليين والفقهاء، لابد من بيان السبب الحقيقي للقول بالمنع.

وب恃يع مقالات الأصوليين ومناقشاتهم، وما ذكروه من ضوابط للإجتهاد واستنباط الأحكام والتخرير على أقوال أئمتهم، إضافة إلى مناظراتهم الجدلية يتضح أن للمنع أسباباً أخرى غير ما ذكر من الاستدلال الضعيف، وتلك النسبة إلى الأئمة التي لم تصح.

وأهم تلك الأسباب :

١ - حرص أولئك الأتباع على ضبط الأحكام الفرعية والفتاوی الجزئية المنسولة عن أئمتهم، بضوابط ثابتة في نظرهم وتعليقها بعلل ظاهرة بنفسها مطردة في جميع ما أثر عن أولئك الأئمة من فتاوى وأحكام حتى لا تنتقض تلك العلل ببعض فروع المذهب عند المنازرة، ووجدوا أن ذلك يتحقق في الأووصاف دون التعليل بالمصالح والحكم.

يقول الدكتور محمد شلبي في بحثه القيم عن التعليل<sup>(٨٧)</sup> بعد أن ذكر عدداً أمثلة للتعليق بالحكمة في المذاهب الأربع :

"والذي يظهر - والله أعلم - أن منع هؤلاء التعليل بالحكمة لم يكن لأنه لم يرد في الشرع، أو أن الأئمة لم يعللوا به، بل ذلك في المنازرة فقط، بعد أن عرفنا

أن هذا العلم وليد المانظرات بين أتباع الأئمة فحاولوا ضبط المذاهب وأقيستها بعلل شاملة ظاهرة ليست على غرار تعليل الأئمة".

وастدل على ذلك بأمور منها تصريح هؤلاء الأصوليين إن لم يكن جميعهم بأن الوصف ضابط للعلة وليس هو نفس العلة، ومحاولتهم ضبط هذا الضابط بضوابط عامة، ويظهر ذلك واضحاً في تقسيمهم الوصف إلى طردي وشبيهي ومناسب، والأخير إلى أقسام كثيرة من نواح متعددة.

ومنها ما صرخ به بعض الفقهاء في بعض الأحكام من أن العلل الحقيقة لها هي الحكم، ولكن ترك أصحاب المذاهب التعليل بها خوفاً من نقض يرد عليهم بفرع من فروع المذهب كما نبه على ذلك ابن الهمام في علة الربا، حيث قال - بعد أن ذكر الخلاف فيها - فالوجه أن يتحدد المحل، وذلك يجعلها الطעם والاقتباس إلى آخر ما ذكروا عندهم - يعني غير الحنفية - وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المائنة في المقدار والتراصض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لب فضلاً عن فقيه.

ثم نقل محمد بن الحسن أنه كان يرى كراهة بيع ما لا يدخل تحت الكيل والوزن كالتمرة بالتمرين مما يعني أنه لا يعلل بالكيل والوزن.

ثم قال بعد ذلك : ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعدين وبغير بعيرين، وجوازه جمع عليه إذا كان حالاً.

إإن قيل : الصيانة حكمة فتاط بالعرف لها وهو الكيل والوزن. قلنا : إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انصباطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن

المماثلة وعدهما محس، وبذلك تعلم الصيانة وعدهما، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تقadiاً عن نقضه بالعبد بالعبدين وثوب هروي بثوبين<sup>(٨٩)</sup>.

٢- ومن أسباب تمسك أكثر الأصوليين بالوصف دون الحكم والمصلحة تأثيرهم بعلم الكلام وبخاصة الخلاف في مسألة تعليل أفعال الله، حيث يرى الأشاعرة عدم تعليلها، فتأثروا في بحوثهم في علم أصول الفقه بما ذهبوا إليه من آراء في علم الكلام. ومن صرخ منهم بجواز التعليل بالحكمة أولوا كلامه وحملوه على الوصف، بل تأثر سائر الأصوليين من يذهبون إلى جواز التعليل في علم الكلام بأراء خصومهم وركزوا البحث في علة القياس الشرعي على الوصف دون الحكم بمحاراة لأولئك الخصوم.

ومما يدل على هذا التأثر ما قاله الشاطبي "زعم الرازبي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى اثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل يعني العلامات المعرفة للأحكام خاصة"<sup>(٩٠)</sup>.

ويقول الدكتور محمد شلبي عند مقارنته بين طريقة الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المختهدين وطريقة الأصوليين في التعليل. "...ونحن إزاء هذه القضية نرى أصحاب الطريقة الثانية - يعني الأصوليين - انقسموا إلى قسمين : فريق اعترف بتعليق أحكام الله بالحكم والمصالح بجواز ذلك في الفروع وهم أصحاب التعريف - أي للعلة - بالوجب أو الباعث أو المؤثر ولكنهم نقلوا التعليل إلى الأوصاف رغبة في ضبط العلل بما هو ظاهر منضبط ، ولি�تحد موضع النزاع بينهم وبين أصحاب المعرف ولو في الصورة ... وأما أصحاب المعرف النافون لتعليق أحكام الله، فإذا جمعنا لهم أطراف مذهبهم في علمي الكلام والأصول من أنهم نفوا علل التشريع في

علم الكلام، واصطلحوا على معنى آخر للصلة في الأصول وهي المعرف، ومنعوا التعليل بالحكم، ومن صرخ منهم بجواز التعليل بها فسروا مراده بما يدخل في دائرة الأوصاف - عدّ مذهبهم خالفاً لطريقة السلف" (٩١).

هذا وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرین أسباباً أخرى للاقتصار على الوصف دون الحكم منها (٩٢)

١ - فتح باب القياس على مصراعيه، والتتوسع فيما يتضمنه الاحراق ليشمل القياس المبني على الوصف الشبهي والوصف الطردي ولا يقتصران على الوصف المناسب فقط أي الذي يغلب على الظن اشتتماله على المصلحة، بل يكتفون في الوصف الشبهي باحتمال اشتتماله على المصلحة دون معرفتها، وأما الطردي فليس مناسب ولا يوهم اشتتماله على المناسب.

واستشهد على ذلك بقول إمام الحرمين:

"أن الناظر إذا فقد المعنى نظر في الأشباء، وهو أوسع الأبواب، وذلك لأن الشبه ينقدح عند امكان فهم المعنى، وعند عدم فهمه".

وقوله أيضاً "من مارس الفقه ... تبين له أن المعنى المغتيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل : لا يطرد على الاختالة المعتبرة عشر المسائل لم يكن مجازفاً"

٢ - ومن ذلك : الفروض والحكم على ما لم يقع، فالمنذهبون أكثر من فرض المسائل وتقديرها لا يصلح لها إلا التعليل بالوصف مادام يكتفى في الوصف باحتمال اشتتماله على المصلحة، وإن لم تعلم نفس المصلحة.

أما التعليل بالحكمة فلا يصلح لهذا، لأن المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فلا تعرف إلا إذا وقعت الحوادث وعرفت أحواها. انتهى كلامه.

وعندي أن ما ذكره من الرغبة في توسيع باب القياس باعتبار التعليل بالوصف الشبهي والطريدي. إنما هو أثر من آثار الاعتماد على الوصف في التعليل والمنع من المصلحة والحكمة، وليس سبباً من أسباب المنع من التعليل بالحكمة. ذلك لأن الأصوليين عندما قصرروا التعليل على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وجدوا أن كثيراً من تلك الأوصاف المقترنة بالأحكام المقصودة لا يعلم تضمنها مصلحة مقصودة شرعاً، وأن الاقتصار على الوصف المناسب قد يضيق دائرة القياس، لذلك ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الوصف الشبهي غير المناسب جاماً بين الأصل وما يشبهه من الفروع في الحكم. كما ذهب قليل منهم إلى اعتبار الوصف الطريدي غير المناسب.

أما كثرة الفروض والحكم على ما لم يقع من المسائل فلعله كما قال الباحث أحد أسباب اعتبار الأصوليين للأوصاف في التعليل دون المصالح والحكم لصلاحية الوصف للفرض والتقدير، واحتصاص الحكم والمصلحة المعينة بما يقع فعلاً من الواقع.

**المطلب الثالث: أثر المنع من التعليل بالحكمة على الفقه الإسلامي**  
ما لا شك فيه أن الفقهاء والأصوليين الذين منعوا التعليل بالحكمة، وأكثروا من الاعتماد على الأوصاف الظاهرة المنضبطة ما كان هدفهم إلا حماية شرع الله من الخلط والاضطراب، ومقدتهم تضييق دائرة الخطأ في الاجتهاد والاستبطان وهم في ذلك مجتهدون مأجورون على اجتهادهم، كما نرجو لهم ذلك.

إلا أن المبالغة في الاعتماد على الأوصاف – المناسبة منها وغير المناسبة – والخذر الشديد من مراعاة الحكمة والمصلحة بمحجة خفائها واضطرايبها، إضافة إلى صرف جهود كثير منهم إلى الدفاع عن ما نسب إلى أئمته من آراء، وعن ما خرجوا بأنفسهم على تلك الآراء، وتعصبهم لذلك، كان له أثر ضار على الفقه الإسلامي، حيث قيد انطلاقته، وحول مساره الذي كان يسير عليه في عهد من قبلهم من معالجة للقضايا والتوازن التي تحدث بما يناسبها ويحقق مقصد الشارع فيها العائد على العباد بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم واستبطاط ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مباشرة.

ومن مظاهر ذلك الضرر ما يأتي:

أولاً: ظن كثير من هؤلاء الفقهاء أن كثيراً من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة جاءت على خلاف القياس، وما ذلك إلا لمخالفتها لقواعدهم القياسية فحكموا على عقود السلم والإجارة والمزارعة ونحوها من العقود التي أباحها الشرع بأنها جاءت على خلاف القياس، ثم اختلفوا هل يصح القياس عليها أو لا؟<sup>(٩٣)</sup>.

ثانياً: أن التوسيع في البناء على الأوصاف وتقدير المسائل وفرضها أصبح حاجزاً بين الفقهاء وبين استبطاط أحكام مناسبة من أصول الشريعة لما يجد من حوادث دون حرج على الناس مما اضطر هؤلاء الفقهاء إلى اتباع الحيل على ما أنسوه من قواعد ليخرجوا الناس من ربقتها وسموا هذا بالحيل الشرعية.

يقول الشيخ أبو زهرة " الاستقراء الفقهي يدل على أن الفقه الذي يكثر فيه التفريع، وينضبط بضوابط قياسية كالفقه الحنفي بشكل خاص والفقه الشافعى الذى يقاربه - وإن لم يكن يماثله - يكون الضبط القياسي مقيداً له فإذا جدت الحالات وجد الفقه النصوص المذهبية القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان، فتفق محااجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح، ولذا اضطر المحتهدون في المذهب الحنفي بسبب حفظ الأقيسة والتفرعات القياسية إلى :

- ١- أن يكثروا من الاستحسان بالعرف ليتحلّلوا من بعض تفريعات الأقدمين وأقيستهم، ويعتبروا الخلاف بينهم وبين سابقיהם اختلاف زمان ومكان لا اختلاف دليل وبرهان.
- ٢- أن يتکروا الحيل والمخارج للتخفيف من ثقل القيد، ولذلك وجدت الحيل في المذهب الحنفي والشافعى حتى لا يقع الناس في الحرج والضيق.
- ٣- وقد يقف المترمرون منهم حيث كان ينبغي السير.

وقد سلم من هذا الفقهاء الذين لا يفتون فيما لا يقع كالمالكية والحنابلة لأن طريقة التخريج عندهم غير مقيدة بقول سابق من الإمام وأصحابه المتقدمين، ولذلك لم يكن في منطق الحنابلة اجازة الحيل، وقللت الحاجة إلى المخارج وأقرروا عقوداً كثيرة للعرف، كالبيع بقطع السعر<sup>(٩٤)</sup>، مع أن الأقيسة عند غيرهم ضاقت عن أن تسعها".

وقد قسم الحيل عند الحنفية إلى أربعة أقسام. الثالث منها : الحيل التي يقصد بها الجمع بين بعض المقاصد الشرعية وأحكام العقود التي نص عليها الفقهاء في الذهب الحنفي<sup>(٩٥)</sup>.

هذا وقد ذكر الدكتور محمد مصطفى شلبي بعض المفاسد التي ترتب على عدم مراعاة الفقهاء للمصلحة في استباطهم للأحكام وبخاصة في باب المعاملات. وما ذكره :

١- إغفال باب الرقى للأمة الإسلامية بسبب ذلك التقييد والمنع من المعاملات المتتجدة التي تلاءم الزمن وتطوراته، و لا تعارض النصوص والأدلة الشرعية القطعية.

٢- التسبب في نبذ كثير من المسلمين لأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، لما وقفت سداً منيعاً لا يتحرك أمامهم، إما يتركها والعمل بغيرها مما يدور بين الناس من معاملات غير إسلامية أو بالتحايل على المحافظة على صورة الشريعة، وترك المقصود منها بفتح باب الحيل الواسع الذي كان سبباً في التخلص من جل الأحكام عبادات ومعاملات.

٣- إيجاد مدخل للطعون على الشريعة من ناحية الفقه والمعاملات حيث رماها أعداء الإسلام بالجمود ووسموها بالتأخر عن مسيرة الزمن<sup>(٩٦)</sup>.

هذا بعض ما ذكره الباحثون من آثار سلبية على الفقه الإسلامي والأمة الإسلامية بسبب خروج الفقهاء أتباع الأئمة المجتهدين عن طريقة أئمتهم والصحابة من قبلهم في الاجتهاد واستباط الأحكام، حيث أغفل هؤلاء الفقهاء الحِكْمَ

والمصالح عند استنباط الأحكام، وأسرفوا في الاعتماد على الأوصاف، حتى ولو لم تكن مناسبة.

ومع التسليم بوقوع ما ذكر من ذلك الأثر إلا أنني أجده من الضروري هنا التذكير والتبيه إلى أن الشريعة الإسلامية ليست هي اجتهادات الفقهاء وبخاصة أتباع المذاهب الذين صرفوا جل عنايتيهم إلى ما نقل عن أئمتهم من اجتهادات بدلاً من صرفها إلى فهم نصوص الكتاب والسنّة، حتى يكون خطأ أولئك الفقهاء ذريعة للتبليغ من الشريعة والعزوف عنها. بل الشريعة الإسلامية ثابتة راسخة بأصولها التي هي صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل ما يجد من حوادث، محققة للبشرية خيري الدنيا والآخرة.

أما أولئك الذين خرجموا على الشريعة بدعوى أن الأحكام الفقهية لم تلب حاجاتهم، ولم تحقق مصالحهم فحجتهم داحضة إذ لو أرادوا حقاً الخضوع لشرع الله والتحاكم إليه في معاملاتهم وتصرفاتهم، ليبحثوا عنه عند أهل العلم ولن يعدموا من بين لهم حكم الله وفق منهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فهذا الصنف موجود في كل زمان، وإن قل عددهم.

ولكن هؤلاء الخارجين عن الشرع المتعلّلين منه يريدون تحقيق ما يوافق آهوانهم ويشبع رغباتهم التي لا يصح أن تكون معياراً يحكم على شريعة الله بالصلاح أو عدمه، فلو كان هذا معتبراً لم يبق للشريعة اسم ولا رسم.

وإلا فأين من الإسلام وشرعيته الغراء تعطيل الحدود والقصاص وتحليل الربا ونحو ذلك مما عرف حكمه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه الخاصة وال العامة وليس مجالاً لاجتهاد مجتهد، ومع ذلك تجد بعض المتسلين للإسلام بل من يدعى الثقافة

والفكر ينادون إلى تعطيل تلك الأحكام ويستهجنون تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

فالنظر إلى الحكم والمصالح عند استبطاط الأحكام أمر مقرر في هذه الشريعة الغراء لا يجوز إغفاله ولا يصح منعه، ولكن لابد أن يكون مضبوطاً ومقيداً بعدم خالقته للنصوص الصحيحة الصريرة والأدلة الكلية القطعية، فلا إفراط في اتباع كل ما يتواهم أنه مصلحة، و لا تفريط في ترك ما هو معتبر شرعاً، فكلا طرفي القضية مذموم.

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في هذا المجال يحسن بنا أن نختتم به هذا المطلب إذ يقول :

"هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معرتك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من البطل، وعطلواها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولادة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشئ زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية تتنظم بها مصالح العالم، فولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفطر طائفة أخرى فسougت منه ما ينافض حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قام به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صيغه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق وأن مقصودة إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاه، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد نهاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد من الطرق المشتبة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك "٩٧".

## خاتمة البحث

لعل قارئ هذا البحث يستطيع استخلاص أهم ما توصل إليه من حقائق ونتائج بسهولة ويسر، لأنها - بحمد الله - ظاهرة في كل مبحث من مباحثه ومطلب من مطالبه، وفقرة من فقراته.

ومع ذلك أرى - تممياً للفائدة، وتذكيراً للقارئ - أن أرصد أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وهي :

أولاً: تأكيد ما تقرر لدى علماء الشريعة أجمعين من أن الشرع الإسلامي جاء من عند الله ليحقق للخلق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويدرأ عنهم المفاسد في الدارين كذلك.

ثانياً: وأنه انطلاقاً من ذلك فالأحكام الشرعية كلها جاءت حكم وصالحة عائدة إلىخلق. إلا أن من تلك الأحكام ما يكون الغالب فيه ظهور الحكمة منه للمكلفين وذلك فيما يتعلق بشئون حياتهم الدنيا وهي المعاملات.

وأن من الأحكام ما يغلب عليه التبعد الحض ف هو وإن علمت حكمته العامة الشاملة لكل جزئاته لكنه لا تظهر الحكمة الخاصة بكل فرع من فروعه، وهذا فيما يتعلق بالعبادات، لأن الأصل فيها الخصوص والامتثال لأمر الباري سبحانه و تعالى ونهيه.

ثالثاً: أن تعليل الأحكام الشرعية جائز عقلاً وشرعًا وواقع فعلاً، عند جمahir أهل العلم، حتى الذين خالفوا في جواز تعليل أفعال الله وأنكروا في علم الكلام

كالأشاعرة رجعوا عن ذلك هنا فوافقوا غيرهم في جواز تعليل الأحكام، وإن كان لمنهبي الكلامي العقدي بعض الأثر كما يظهر عند تعريفهم للعلة في باب القياس وتعريفهم للمناسب وعند الكلام على التعليل بالحكمة، ونحو ذلك من المباحث الأصولية.

رابعاً: أن الحكمة التي هي خور هذا البحث بطلقاها الأصوليون على أمرتين:  
أحدهما - المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر واحتلاط الأنساب بالنسبة للزنا.

الثاني - ما يتربّ على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مسفة، كتحصيل مصلحة حفظ الأنساب ودفع مفسدة احتلاطها المترتبين على تخريم الزنا ومشروعية إقامة الحد على مرتكبه.

وأن الخلاف الدائر بينهم في جواز التعليل بها أو عدمه يشمل الأمرين: بدليل ما يذكره كل فريق من الأدلة على مذهبة.

خامساً: أن الخلاف في التعليل بالحكمة في باب القياس. معناه الخاص غير الخلاف في بناء الأحكام على المصالح المرسلة. والفرق بينهما أنه في القياس الخاص يكون للفرع أصل خاص يقاس عليه، لاشتراكه في حكمته المقصودة منه، أما في المصالح المرسلة فالمفترض أنه لا يوجد أصل خاص يقاس عليه الفرع، وإنما يكتفى بملائمة الوصف لتصيرفات الشرع.

سادساً: أن المذاهب الثلاثة التي يذكرها الأصوليون في التعليل بالحكمة من الجواز مطلقاً أو المنع مطلقاً، أو التفصيل والتفريق بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها فيجوز، و الحفية المضطربة فيمتنع.

هذه المذاهب إنما هي في الحقيقة لأتباع الأئمة المجتهدین، وليس لأولئک الأئمة، فقد تبين من البحث أن الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية الأربع المشهورة كانوا يعلّون بالحكمة، ويبنون الأحكام عليها.

سابعاً: أن القول بمنع التعليل بالحكمة ضعيف، لضعف أداته، ولعدم صحة نسبته إلى الأئمة المجتهدین فضلاً عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين و أن الأدلة الصحيحة من كتاب الله والسنّة و عمل الصحابة تقتضي جواز التعليل بالحكمة متى ما كانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل خارج عنها.

ثامناً: أن منع التعليل بالحكمة و ما يتبعه من انكار الاستدلال بالمصالح المعتبرة شرعاً ببعض أنواع الاعتبار - وهو اعتبار جنس الوصف المناسب في جنس الحكم - كان له أثر سبيع على مسيرة الفقه الإسلامي، حيث كان ذلك أحد عوامل جموده وركوده بعد عصر الأئمة المجتهدین و عدم تحقيقه مقاصد الشرع للخلق، وأوجد ذريعة لأعداء الشريعة من غير المسلمين ومن أذنابهم من المنحرفين لرميها بالتحلف عن مسيرة الزمن، وبعد وفائها بمصالح البشر.

تاسعاً: إن التعليل بالحكمة، وكذا بناء الأحكام على المصالح الملازمة لتصيرفات الشارع، ينبغي أن ينظر إليه بعناية شديدة، و أن يسلكه العلماء بتؤدة

وروية وحدر، فلا يوغلوا فيه حتى لا يدخل في الشريعة ما ليس منها، ولا يمحضوا عنه حتى لا ينسب إلى الشريعة بسببهم العجز عن تحقيق مصالح الخلق.

وخير منهج يسلكه علماء الأمة في هذا المضمار هو منهج الصحابة رضي الله عنهم، ومنهج الأئمة المجتهدين من بعدهم، حيث كانوا يراعون مقاصد الشريعة من غير خروج عن قواعدها وأصولها، أو مصادمة مبادئها ونحوها.

## المواهش

- (١) انظر المحصول جـ ٢ فـ ٢ صـ ٣٩١، وإحکام الامدی جـ ٣ صـ ٢٦٣، وتيسير التحریر جـ ٣ صـ ٣٠٤.
- (٢) المصباح المنير صـ ٥٨٣.
- (٣) تعليل الأحكام صـ ١٢.
- (٤) لسان العرب جـ ٤ صـ ٣٠٨٠ والصحاح جـ ٥ صـ ٤٧٧٣.
- (٥) روضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر جـ ١ صـ ١٥٨.
- (٦) تيسير التحریر جـ ٣ صـ ٤٠٥، ٣٠٤، ٤٠٥، تعليل الأحكام صـ ١١٢، ١٢٦.
- (٧) البحر المحيط جـ ٥ صـ ١١١.
- (٨) انظر احکام الامدی جـ ٣ صـ ١٨٦، نهاية السول للأستوی جـ ٣ صـ ٣٩ وشرح مختصر ابن الحاجب للعهد جـ ٢ صـ ٢١٣، وتيiser التحریر جـ ٢ صـ ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ صـ ٤١-٣٩.
- (٩) البحر المحيط جـ ٥ صـ ١٢٠-١١٥.
- (١٠) المستصفى جـ ٢ صـ ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٣٦، ٢٨٠، ٢٨١.
- (١١) تيسير التحریر جـ ٣ صـ ٣٠٤، تعليل الأحكام صـ ١٢١، ١٢٥، وانظر شفاء العليل صـ ٢٠٦ وما بعدها لابن القيم.
- (١٢) نهاية السول جـ ٣ صـ ٥٨.
- (١٣) يؤكد هذا ما ذكره الأصوليون انفسهم فهذا البناي يقول في حاشيته على شرح جمجم الجواسم جـ ٢ صـ ١٤٠ "وأنت إذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها تعلم أنه لا يخص عن كون العلة معنى الباущ وأنه مراد من غير

عنها بالمعروف كما قاله الأَمْدِي، وإنما تُحَاشِي من عَنْرِفُها بِالْعُوْلَمِ ما يَلْزَمُ

التَّعْبِيرُ بِالْبَاعُثِ مِنْ إِلَيْهِامٍ، وانظُرْ تِيسِيرَ التَّحْرِيرِ جـ٣ صـ٤ . ٣٠٤

(١٤) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعَضْدِ جـ٢ صـ٢١٤ .

(١٥) اللسان جـ٢ صـ٩٥١ ، والصحاح جـ٥ صـ١٩٠١ ، وتعريفات الجرجاني  
صـ٩١ .

(١٦) شفاء الغليل صـ٣٣٣ .

(١٧) المواقفات جـ١ صـ٢٦٥ .

(١٨) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ جـ٣ صـ١٨٧ .

(١٩) انظر إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ جـ٤ صـ١٣٩ .

(٢٠) انظر تعليقات الشِّيخِ المطِيعِ عَلَى شِرْحِ الأَسْنَوِيِّ لِلنَّهَاجِ الْبَيْضاوِيِّ جـ٤  
صـ٢٦٠-٢٦١ .

(٢١) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ جـ٤ صـ١٣٩ .

(٢٢) شفاء الغليل صـ٤٦٠ وصـ٦١٢ ، والمحصول للرازي جـ٢ صـ٢ صـ٣٨٩  
وَالنَّهَاجُ مَعْ شِرْحِهِ نِهَايَةِ السَّوْلِ لِلْأَسْنَوِيِّ جـ٣ صـ١٠٥ ، وَالْتَّحْصِيلُ جـ٢  
صـ٢٢٤ ، وَتَقْيِيقُ الْفَصُولِ لِلْقَرَافِيِّ صـ٤٠٦ .

(٢٣) إِحْكَامُ جـ٣ صـ١٨٦ .

(٢٤) انظر نِهَايَةِ السَّوْلِ لِلْأَسْنَوِيِّ جـ٣ صـ٣٥ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلْزَّرْكَشِيِّ  
جـ٥ صـ١١٣ ، وَجَمْعُ الْجَوَامِعِ بِحَاشِيَةِ الْعَطَّارِ جـ٢ صـ٢٧٩ .

(٢٥) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعَضْدِ جـ٢ صـ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢٦) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ جـ٥ صـ١٣٣ .

(٢٧) إِحْكَامُ جـ٣ صـ١٨٦ .

(٢٨) المستصفى جـ٢ صـ٣٣٢ .

(٢٩) شفاء الغليل ص ٦١٦، ٦١٥، والمحصول ج ٢ ق ٢ ص ٣٨٩.

(٣٠) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٣٨٩ وما بعدها.

(٣١) الإحکام ج ٣ ص ١٨٦ وما بعدها.

(٣٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٣٤) الآية ٢٨ من سورة النجم.

(٣٥) الإحکام ج ٣ ص ١٨٦.

(٣٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢١٤.

(٣٧) انظر ص ١٤، ١٥ من هذا البحث.

(٣٨) الإحکام ج ٣ ص ١٨٩.

(٣٩) الإحکام ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤٠) يلاحظ أن الأصوليين اطبقوا على التمثيل للعلة المستبطة بالإسکار في الخمر. وفي هذا نظر، فالإسکار مدلول على عليةه بلفظ الشارع لماء إن لم يكن نصا فقد صرحت الأحاديث الصحيحة على أن كل مسکر حمر وكل حمر حرام. وأن ما أمسک كثیره فقليله حرام. وهذا اللفظ كما ترى يعلق الحرمة بصفة الإسکار. فهي منصوص عليها لا كما يقول الأصوليون.

(٤١) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ج ٢ ص ٢٦٨، والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٦٣.

(٤٢) البحر الحيط ج ٥ ص ١٣٤.

(٤٣) انظر المغني ج ٣ ص ١٠٥ وص ١١٣ وص ١١٥ وما بعدها.

(٤٤) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج ٢ ص ١٦.

- (٤٥) الآية ٩٠ من سورة النحل.
- (٤٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣١٣ وابن ماجه حديث رقم ٢٣٤٠، ورقم ٢٣٤١، والدارقطني حديث رقم ٥٢٢ والحاكم ج ٢ ص ٥٧ وغيرهم
- (٤٧) الآية ٩١ من سورة المائدة.
- (٤٨) الآية ٧ من سورة الحشر.
- (٤٩) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.
- (٥٠) أخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان بلفظ الخطاب للنساء. كما رواه مرسلا أبو داود وابن أبي شيبة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قريتها خافية القطبيعة.
- انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٧ .
- (٥١) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث أبي هريرة. انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٥ .
- (٥٢) انظر شرح جمع الجواجم وتقرير الشربيني عليه ج ٢ ث ٢٨٠ .
- (٥٣) إحكام الأمدي ٣/٢٦٣، وختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٨ .
- (٥٤) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٠ .
- (٥٥) المستصفى ج ٢ ص ٣٢٩ .
- (٥٦) شفاء الغليل ص ٦٨ .
- (٥٧) روى أبو داود بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لایرث القاتل شيئاً". وعن عمر رضي الله

عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس للقاتل ميراث . رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه . انظر متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٦ ص ٨٤ .

(٥١) شفاء الغليل ص ٧١ وما بعدها ، وانظر المغني ج ٨ ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٥٩) الاعتصام ج ٢ ص ١١٥ - ١١٩ .

(٦٠) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥ ، وتعليق الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي ص ٣٥ وما بعدها .

(٦١) لمعرفة أمثلة هذا النوع مفصلة انظر المراجع السابقين والاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١١٥ - ١٢٥ . علماً أن ماذكره من الأمثلة قد يكون من النوع الثاني - أي ما كان له أصل معين ثبت حكمه لحكمة ومصلحة معينة متحققة في الفرع ، مثل اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جمجم القرآن بعد أن كان مفرقاً . فقد ذكر كثير من الباحثين قديماً وحديثاً منهم الشاطبي في الاعتصام أن هذا أحد أمثلة العمل بالمصلحة المرسلة حيث قال " ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بمحفظتها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه " .

وقد علق الشيخ محمد رشيد رضا على ذلك بما يشعر بمخالفته .

وعندي أن هذا المثال يصح أن يكون باب القياس بمعنىه الذي هو : الحال فرع بأصل في حكم لعنة جامدة بينهما . أما الأصل فهو كتابة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك منصوص عليه حيث أخذ صلى الله

عليه وسلم كتاباً للوحي وكان يأمر بكتابته، لكنه لم يكن يجمعها في موضع واحد. وأما الفرع فهو كتابه جموعاً بعضه إلى بعض في مصحف واحد. والعلة الجامدة حكمة ومصلحة وهي حفظ القرآن الذي تكفل الله بحفظه وجعل من وسائل ذلك الحفظ الكتابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فألحق الصحابة رضي الله عنهم جمع القرآن ووضعه في موضع واحد بكتابته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بجامع أن في كل منها خيراً هو حفظه من الضياع وتحقيقاً لمصلحة ضرورية من المصالح الشرعية، فهو قياس خاص علىه الحكمة وليس الوصف.

أما قول بعض الصحابة كأبي بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم - عندما عرض عليهم الرأي بجمعه - كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو لا يعني أنهم أتوا بشيء ليس له أصل خاص، بل يرون أن هذا العمل بحد ذاته لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان له أصل يقاس عليه، فتهيئهم في بداية الأمر بسبب عدم وجود النص على ذلك الفعل بعينه، وهذا كان شأنهم في كل أحكامهم وفتاويهم فيما لانص فيه سواء أكان طريقه القياس الخاص الذي اصطلاح عليه الأصوليون فيما بعد أم غيره.

(٦٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٣٣، وما تحدى الإشارة إليه أن معظم الباحثين يذكرون هذا مثالاً للعمل بالصلاح المرسلة، أي التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار، وفيه نظر كما ترى، بعد أن عرفت أن الاشتراك في القتل يلحق الانفراد به بجماع أن كل منهما يحتاج إلى الزجر عنه عصمة للدماء، وقد ورد النص الخاص بالاقتراض من المنفرد في قياس عليه المشترك، ولا سيما وقد نبه إلى العلة شرعاً بقوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.

- (٦٤) سنن أبي داود جـ٤ ص ١٤٢ حديث رقم ٤٤٠٨، وجامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى جـ٥ ص ١١.
- (٦٥) إعلام الموقعين جـ٣ ص ٥.
- (٦٦) المرجع السابق ص ٦، وانظر مصنف عبدالرازق جـ٥ ص ١٩٧، ١٩٨، تعليل الأحكام ص ٣٦.
- (٦٧) المغني جـ٣ ص ١٧٤
- (٦٨) انظر ص ١١ من هذا البحث
- (٦٩) الرد على سير الأوزاعي ص ٦١، ٦٢.
- (٧٠) الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣.
- (٧١) كشف الأسرار جـ٤ ص ٢٠١، وجمع الجواجم بحاشية البناني جـ٢ ص ٢٢٩.
- (٧٢) المغني جـ١١ ص ٢٧٨.
- (٧٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ١٠٢.
- (٧٤) القياس في الأصول ص ٩٢ نقلًا من شرح التوضيح على التتفيق جـ٢ ص ٣٦٧ ط أولى.
- (٧٥) الموطأ جـ٢ ص ٥.
- (٧٦) المدونة جـ١ ص ٣٦٩.
- (٧٧) الرسالة ص ٥١٢.
- (٧٨) الأم جـ٢ ص ١٠٦.
- (٧٩) الرسالة ص ٣٠٨.
- (٨٠) المرجع السابق ص ٣٠٩.
- (٨١) روضة الطالبين جـ٣ ص ١٦٥.

- (٨٢) ارشاد الفحول ص ٢٤٢.
- (٨٣) المغني ج ١ ص ٣٠٥، ٣٠٦.
- (٨٤) شرح منتهی الارادات ج ٢ ص ١٥٦.
- (٨٥) المغني ج ٥ ص ١٠٢ مطبعة الامام القاهرة بتعليق د. محمد الهراس.
- (٨٦) المغني ج ١١ ص ٢٧٨.
- (٨٧) المغني ج ٦ ص ٤٤٤، ٤٤٥.
- (٨٨) تعليل الأحكام ص ١٤٨.
- (٨٩) فتح القدير ج ٥ ص ٢٧٨.
- (٩٠) المواقفات ج ٢ ص ٦ مطبعة الشرق الادنى.
- (٩١) تعليل الأحكام ص ١٥٠، ١٥١.
- (٩٢) القياس في الأصول بين المؤيدین والمبطلين ص ٤١٦، ٤٢١.
- (٩٣) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣ وما بعدها.
- (٩٤) كأن يبيع شخص الخبز طول الشهر، ثم يجئ المشتري فيدفع الثمن على أساس السعر الذي كان قائماً وقد قطع السعر. انظر أصول الفقه ص ٢٥٠ لأبي زهرة.
- (٩٥) أبو حنيفة ص ٤٢٧، ٤٢٨ ط ثانية.
- (٩٦) انظر تعليل الأحكام ص ٣٠٥، ٣٠٦.
- (٩٧) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٢.

## أهم المصادر والمراجع

### أولاً - القرآن الكريم

### ثانياً - كتب السنة

- ١- جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى. نشر دار الفكر العربى.
- ٢- سنن أبي داود. نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٣- منتقى الأخبار للمحدث ابن تيمية مع شرحه نيل الأوتار للشوكانى طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- ٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس مع شرحه تنوير الحالك للسيوطى طبع سنة ١٣٥٣هـ.

### ثالثاً - كتب أصول الفقه

- ١- الأحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن الأحدى. طبع مؤسسة الحلبي.
- ٢- ارشاد الفحول. للشوكانى. طبع مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٦هـ.
- ٣- البحر المحيط. للزركشى. طبع ونشر وزارة الأوقاف الكويتية أولى / سنة ١٤٠٩هـ.
- ٤- التحرير وشرحه التيسير لابن الهمام وابن أمير باد شاه. طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.
- ٥- التحصل من الحصول. لسراج الدين الأرموى. تحقيق عبدالحميد على أبو زيد. طبع مؤسسة الرسالة الطبعة أولى عام ١٤٠٨هـ.
- ٦- تعليل الأحكام. للدكتور محمد مصطفى شلبي. طبع دار النهضة العربية بيروت عام ١٤٠١هـ.

- ٧ - تقييغ الفصول وشرحه. للقرافي. نشر مكتبة دار الفكر العربي ومكتبة الكليات الأزهرية.
- ٨ - جمع الجواجمع. لابن السبكي. وشرحه جلال الدين الحلبي. مع حاشية العطار. طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٩٥٨ م.
- ٩ - حاشية البناني على شرح جمع الجواجمع جـ ١.
- ١٠ - الرسالة : للإمام الشافعى بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ١١ - روضة الناظر لابن قدامة المقدسى مع شرحها نزهة الخاطر لابن بدران. نشر عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- ١٢ - شرح الكوكب المنير. لابن النجاشي الفتوحى طبع مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ١٣ - شفاء الغليل. لأبي حامد الغزالى. تحقيق أحمد الكبيسي. مطبعة الارشاد بغداد عام ١٣٩٠ هـ.
- ١٤ - القياس في الأصول بين المؤيدین والمبطلين. للدكتور نشأت الدريري طبع دار الهدى عام ١٤٠١ هـ.
- ١٥ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى. لعبد العزيز البخارى. مطبعة الشركة الصحفية العثمانية.
- ١٦ - المحصول. للرازى الشافعى. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٧ - مختصر المتهى لابن الحاجب وشرحه للعضايد. الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨ - المستصفى. لأبي حامد الغزالى. طبع مؤسسة الحلبي. مع فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

- ١٩- المنهاج للبيضاوي. وشرحه نهاية السول. للأبنوي طبع محمد على صبيح.
  - ٢٠- المواقفات. للشاطبي. طبع دار المعرفة بيروت لبنان.

ابعا - كتب الفقه

- ١- الاعتصام. للشاطبي. نشر المكتب التجارية الكبرى بمصر.

٢- اعلام الموقعين. لشمس الدين ابن القيم. نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨هـ.

٣- الأم. للإمام الشافعى. الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببولاق مصر.

٤- حاشية ابن عابدين. الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ.

٥- الرد على سير الأوزاعي. للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة الطبعة الأولى. نشر جنة إحياء المعارف النعمانية بميدن أباد الدكىن الهند.

٦- روضة الطالبين. للنwoي. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٧- شرح متى الإرادات. للبهوتى الحنبلي. طبع دار الفكر.

٨- فتح القدير شرح الهدایة. للكمال ابن الهمام الحنفى. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ. مطبعة البابى الحلبي بمصر.

٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لعز الدين ابن عبد السلام. نشر الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ.

١٠- المدونة الكبرى. رواية سخنون عن الإمام مالك بن أنس. ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨هـ.

١١- المغنى. لابن قدامة. مطبعة الإمام بمصر. نشر زكرياء على يوسف. وطبعة أخرى جديدة بتحقيق د. عبدالله التركى ود. عبدالفتاح الحلو. الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

### خامساً - معاجم اللغة

- ١- التعريفات. لأبي الحسن الجرجاني. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ.
- ٢- الصحاح . للجوهرى. بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار الطبعة الثانية.
- ٣- لسان العرب . لابن منظور. طبع دار المعارف. القاهرة.
- ٤- المصباح المنير. للفيومي. الطبعة الخامسة عام ١٩٢٢ م.